

# الهلاك ثم المساق

لِعَبْدِ اللَّهِ الْخُلَيْفِيِّ التِّيَّارِيِّ الْجُهْمِيِّ  
لِتَعْطِيلِهِ لِصِفَةِ السَّاقِ

قَالَ تَعَالَى: (وَالْتَقَتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ (29) إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ)

[الْقِيَامَةُ: 29، 30].

دِرَاسَةٌ: أَثَرِيَّةٌ، مَنْهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ: لِلتَّصَدِّي لِضَلَالَاتِ، وَشُبُهَاتِ، الْخُلَيْفِيِّ  
الصَّالِّ فِي الْإِعْتِقَادِ.

\* حَيْثُ أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ) [الْقَلَمُ: 42]، أَنَّ  
ذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنِ الشَّدَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ!

\* بَلْ وَكَذَّبَ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ، هُوَ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ بَلْ  
هُوَ تَفْسِيرُ: الْجُهْمِيِّ الثَّقَاةِ لِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى!

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَحِمَهُ

الهِلَاكُ ثُمَّ الْمَسَاقُ

لِعَبْدِ اللَّهِ الْخُلَيْفِيِّ التَّيَّارِيِّ الْجُهْمِيِّ  
لِتَعْطِيهِ لِصَفَةِ السَّاقِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# الهلاك ثم المساق

لِعَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيفِيِّ التِّيَّارِيِّ الْجُهْمِيِّ  
لِتَعْطِيلِهِ لِصِفَةِ السَّاقِ

قَالَ تَعَالَى: (وَأَلْقَيْتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ (29) إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ)

[الْقِيَامَةُ: 29، 30].

دِرَاسَةٌ: أُثْرِيَّةٌ، مَنْهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ: لِلتَّصَدِّي لِضَلَالَاتٍ، وَشُبُهَاتٍ، الْخَلِيفِيِّ  
الضَّالِّ فِي الْإِعْتِقَادِ.

\* حَيْثُ أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ) [الْقَلَمُ: 42]، أَنَّ

ذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنِ الشَّدَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

\* بَلْ وَكَذَّبَ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ، هُوَ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ بَلْ

هُوَ تَفْسِيرُ: الْجُهْمِيِّ الثَّقَاةِ لِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى!

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فُوزِيِّ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِيِّ

حَفِظَ لِلَّهِ وَرَحْمَتُهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ، وَأَعْنِ، وَتَمِّمْ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ: أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذِهِ الرِّسَالَةُ اللطيفة، قائِمةٌ على الحُجَّةِ والبرهانِ، لتعلم بيِّنةً واضحةً، ولتستبين لك الضحالة العلمية، لأولئك الخائضين فيما لا يعلمون في الدين.<sup>(١)</sup>

\* لتتأكد لك؛ الجملة الشهيرة الذائعة: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي غَيْرِ فَنِّهِ، أَتَى بِالْعَجَائِبِ»،

وَنَادَى عَلَى نَفْسِهِ بِالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ الْفَاضِحِ، الْوَاضِحِ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «الْبُرْهَانُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْجَوْنِيِّ (ج ١ ص ٢٨٧)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٣ ص ٢٩)، وَ«نَهَايَةُ السُّؤْلِ فِي شَرْحِ مَنْهَاجِ الْأُصُولِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ج ١ ص ١٢٣)، وَ«الْإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ» لِلْسُّبْكِيِّ (ج ١ ص ٢٨١)، وَ«الْحَاشِيَّةُ عَلَى أَسْنَى الْمَطَالِبِ» لِلرَّمْلِيِّ الْكَبِيرِ (ج ٤ ص ٢٨٢).

(٢) وَأَنْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٥٨٤).

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّسَالَةِ» (ص ٤١): (فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَالَمِينَ، أَنْ لَا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ، لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَى بِهِ، وَأَقْرَبَ لَهُ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ). اهـ

\* وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّهُ مَنْ نَظَرَ إِلَى سِيَاقِ: الْآيَةِ، مَعَ سِيَاقِ: الْحَدِيثِ، قَالَ: الْمُرَادُ بِالسَّاقِ هُنَا، «سَاقُ اللهِ تَعَالَى»، وَنَحْنُ لَا نَشُكُّ فِي أَنَّ اللهُ تَعَالَى: مَوْصُوفٌ، بِأَنَّ لَهُ: «سَاقًا». (١).

\* فَالسَّاقُ، صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ، ثَبَتَ هَذَا الْاِعْتِقَادُ فِي الشَّرْعِ؛ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي ثُبُوتِ: صِفَةِ «السَّاقِ».

وَتَأْوِيلُ: «كَشْفِ السَّاقِ»، بِكَشْفِ الشَّدَّةِ، وَالْكَرْبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ فِي الدِّينِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَلَا عَنِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ. (٢)

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾

[الْقَلَمُ: ٤٢].

(١) وَانظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٥٦٥)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ (ج ١٠ ص ٧٠٨).

(٢) وَانظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٤ ص ٦٣٢)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١٠ ص ٧٠٨)، وَ«الْأَرْبَعِينَ فِي صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ١١٦ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١).

وَهَذِهِ الْآيَةُ: تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ صِفَةِ: «السَّاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ لَهُ  
 سُبْحَانَهُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَكْشِفُ عَنْ: «سَاقِهِ» الْعَظِيمَةَ.  
 قُلْتُ: وَتَنْكِيرُهُ لِلتَّعْظِيمِ.

\* وَحَمْلُ الْآيَةِ: عَلَى كَشْفِ الشَّدَّةِ، وَالْكَرْبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَصِحُّ بِوَجْهِهِ مِنَ  
 الْوُجُوهِ فِي الْعِلْمِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ  
 الْبُخَارِيِّ» (ج ١٦ ص ٦٣١): (يَجِبُ عَلَيْنَا: أَنْ نَعْتَقِدَ، بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: «سَاقًا»، إِلَّا أَنَّهُ لَا  
 يُشْبَهُ: سُوقَ الْمَخْلُوقِينَ، بَلْ هُوَ: «سَاقٌ»، يَلِيقُ بِعَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ، كَمَا قُلْنَا: فِي «الْيَدِ»،  
 وَ«الْوَجْهِ»، وَ«الْعَيْنِ»، وَ«الْقَدَمِ»، إِنَّهَا كُلُّهَا: لَا تُشْبَهُ مَا لِلْمَخْلُوقِينَ مِنْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته الله فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»  
 (ج ٧ ص ٤٥٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا  
 يَسْتَطِيعُونَ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ أَي: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَانْكَشَفَ فِيهِ الْقَلَاقِلُ وَالزَّلَازِلُ،  
 وَالْأَهْوَالُ، مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَهْمِ، وَأَتَى الْبَارِي لِفَضْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ

(١) وَأَنْظُرْ: «بَيَانَ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٤٧٢ و ٤٧٤)، وَاشْرَحَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ لِأَبِي الْقَاسِمِ  
 الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٤ ص ٦٣٢)، وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٢٥٢)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ  
 الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١٠ ص ٧٠٨)، وَ(ج ١٦ ص ٦٣٠)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج ١  
 ص ٥٦٥)، وَ«إِبْطَالَ التَّأْوِيلَاتِ، لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ» لِأَبِي يَعْلَى الْفَرَّاءِ (ص ١٩١).

وَمُجَازَاتِهِمْ: «فَكَشَفَ عَنِ سَاقِهِ الْكَرِيمَةَ»، الَّتِي لَا يُشَبِّهُهَا شَيْءٌ، وَرَأَى الْخَلَائِقَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ، مَا لَا يُمَكِّنُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ، فَحِينَئِذٍ يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ لِلَّهِ تَعَالَى.

\* فَيَسْجُدُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ كَانُوا يَسْجُدُونَ لِلَّهِ، طَوْعًا وَاخْتِيَارًا.

\* وَيَذْهَبُ الْفُجَّارُ الْمُنَافِقُونَ، لَيْسَ سَاجِدُوا، فَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى السُّجُودِ، وَتَكُونُ

ظُهُورُهُمْ كَصَيَاصِيِّ الْبَقَرِ، لَا يَسْتَطِيعُونَ الْإِنْخَاءَ.

\* وَهَذَا الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُدْعَوْنَ فِي الدُّنْيَا إِلَى السُّجُودِ لِلَّهِ،

وَتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ، وَهُمْ سَالِمُونَ، لَا عِلَّةَ فِيهِمْ، فَيَسْتَكْبِرُونَ عَنْ ذَلِكَ، وَيَأْبُونَ.

\* فَلَا تَسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ حَالِهِمْ، وَسُوءِ مَالِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَخِطَ عَلَيْهِمْ، وَحَقَّتْ

عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ، وَتَقَطَّعَتْ أَسْبَابُهُمْ، وَلَمْ تَنْفَعْهُمْ النَّدَامَةُ وَالْإِعْتِدَارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

\* فَفِي هَذَا مَا يُزْعِجُ الْقُلُوبَ عَنِ الْمَقَامِ عَلَى الْمَعَاصِي، وَيُوجِبُ التَّدَارُكَ مُدَّةَ

الْإِمْكَانِ). اهـ

(٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ

سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ، يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا، رِبَاءً وَسُمْعَةً،

فَيَذْهَبُ لَيْسَ سَاجِدًا، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ: طَبَقًا وَاحِدًا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٤٩١٩)، وَابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الرَّدِّ

عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٣٦)، وَابْنُ بَجِيرٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»

(ج ١ ص ٤٥١ و ٤٥٢)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٦١٩)،

وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» تَعْلِيْقًا (ج ٦ ص ٢٨)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ

السَّارِيِّ» (ج ١١ ص ١٩٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٥ ص ١٤١)، وَفِي

«مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٨ ص ٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

وَأوردُهُ أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ، لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ» (ص ١٨٥).  
وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٢).

وَقَوْلُهُ رضي الله عنه: «فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَمُؤْمِنَةٍ، مُتَدَلِّلِينَ، وَمُتَلَدِّذِينَ، لَا عَلَى سَبِيلِ التَّكْلِيفِ، بَلْ سَجَدُوا لِرُؤْيَا: عَظَمَةِ «سَاقِ» اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ رضي الله عنه: «فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ: طَبَقًا وَاحِدًا»، بِفَتْحِ: «الطَّاءِ»، الْمُهْمَلَةِ، وَالْمُوَحَّدَةِ، لَا يَنْتَنِي: لِلْسُّجُودِ، وَلَا يَنْحَنِي لَهُ، فَيَصِيرُ فِقَارَةً وَاحِدَةً، كَالصَّفِيحَةِ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَهَذَا يَكْشِفُ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْ: «سَاقِهِ»، فَيَسْجُدُ لَهُ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَيَعْبِزُ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ: «رِيَاءً»، وَ«سُمْعَةً».<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ رحمته الله فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ٢٥٢): «وَالَّذِينَ أَتَبَتُوا ذَلِكَ: صِفَةٌ كَالْيَدَيْنِ»، وَ«الْإِصْبَعِ»، لَمْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا

(١) وَأَنْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١١ ص ١٩٥)، وَ(ج ١٥ ص ٤٧٤ و ٤٧٥)، وَالتَّعْلِيْقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِشَيْخَانِ ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٥٦٦).

(٢) وَأَنْظُرْ: «التَّعْلِيْقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخَانِ ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١٠ ص ٧٠٧ و ٧٠٨)، وَالتَّعْلِيْقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ لَهُ (ج ١ ص ٥٦٦)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١١ ص ١٩٥)، وَ«الْأَرْبَعِينَ فِي صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ١١٦ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠).

أَثْبَتُوهُ؛ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ الطَّوِيلِ، وَفِيهِ: «فَيُكْشَفُ الرَّبُّ عَنْ سَاقِهِ، فَيَخْرُونَ لَهُ سُجَّدًا».

\* وَمَنْ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى ذَلِكَ؛ قَالَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾

[الْقَلَمُ: ٤٢]؛ مُطَابِقًا: لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَخْرُونَ لَهُ سُجَّدًا».

\* وَتَنْكِيرُهُ: لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّفْخِيمِ، كَأَنَّهُ قَالَ: يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ عَظِيمَةٍ، جَلَّتْ

عَظَمَتُهَا، وَتَعَالَى شَأْنُهَا أَنْ يَكُونَ لَهَا نَظِيرٌ، أَوْ مَثِيلٌ، أَوْ شَبِيهٌ، قَالُوا: وَحَمَلُ الْآيَةِ عَلَى

الشُّدَّةِ لَا يَصِحُّ بِوَجْهِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته الله فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١

ص ٤٦٣)؛ عَلَى كَلَامِ الْحَافِظِ ابْنِ حَبْرٍ، حَوْلَ صِفَةِ: «الْحَيَاءِ»، بِمَا نَصَّهُ: (الصَّوَابُ:

أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى التَّأْوِيلِ مُطْلَقًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوصَفُ بِالْحَيَاءِ الَّذِي يَلِيقُ بِهِ، وَلَا يُشَابَهُ

فِيهِ خَلْقُهُ، كَسَائِرِ صِفَاتِهِ، وَقَدْ وَرَدَ وَصْفُهُ بِذَلِكَ فِي نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ، فَوَجَبَ إِثْبَاتُهُ لَهُ

عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَلِيقُ بِهِ.

\* وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ: فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ، فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ

الصَّحِيحَةِ، وَهُوَ طَرِيقُ النَّجَاةِ، فَتَنَّبَهُ وَاحْدَرَن). اهـ

\* فَقَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رحمته الله: وَاحِدٌ، فِي جَمِيعِ

صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الثَّابِتَةِ لَهُ سُبْحَانَهُ.

\* بِنَصِّ صَرِيحٍ صَحِيحٍ، مِنْ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ: يَجِبُ إِثْبَاتُهَا لِلَّهِ تَعَالَى، عَلَى

الْوَجْهِ الَّذِي يَلِيقُ بِهِ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ.

\* فَاللَّهُ الْعَظِيمُ؛ أَسْأَلُ أَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يَكْتُبَنَا فِي  
زُمرَةِ الذَّابِّينَ عَنِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.  
وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ثُبُوتِ، صِفَةِ: «السَّاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى، عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ، مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ، وَهِيَ أَيْضًا، مِنَ الصِّفَاتِ الْخَبْرِيَّةِ، الَّتِي أَخْبَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَنْ نَفْسِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤَوَّلَهَا بِالتَّحْرِيفَاتِ الْبَاطِلَةِ، لِأَنَّ تَحْرِيفَهَا إِلَى الْمَعَانِي الْفَاسِدَةِ، خِلَافُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَهَذِهِ أُمُورٌ غَيْبِيَّةٌ، يَجِبُ أَنْ نَقْتَصِرَ فِيهَا عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُهَا عَلَى ظَاهِرِهِ، فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

## وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ

اعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّهُ مَنْ نَظَرَ إِلَى سِيَاقِ: الْآيَةِ، مَعَ سِيَاقِ: الْحَدِيثِ، قَالَ: الْمُرَادُ بِالسَّاقِ هُنَا، «سَاقِ اللَّهِ تَعَالَى»، وَنَحْنُ لَا نَشُكُّ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: مَوْصُوفٌ، بِأَنَّ لَهُ: «سَاقًا».<sup>(١)</sup>

\* فَالسَّاقُ، صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ، ثَبَتَ هَذَا الْاِعْتِقَادُ فِي الشَّرْعِ؛ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ثُبُوتِ: صِفَةِ «السَّاقِ». وَتَأْوِيلُ: «كَشَفِ السَّاقِ»، بِكَشْفِ الشَّدَّةِ، وَالْكَرْبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ فِي الدِّينِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَلَا عَنِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّعْلِيْقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ٥٦٥)، وَ«التَّعْلِيْقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ (ج ١٠ ص ٧٠٨).

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾

[الْقَلَمُ: ٤٢].

وَهَذِهِ الْآيَةُ: تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ صِفَةِ: «السَّاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ لَهُ

سُبْحَانَهُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَكْشِفُ عَنْ: «سَاقِهِ» الْعَظِيمَةَ.

قُلْتُ: وَتَنْكِيرُهُ لِلتَّعْظِيمِ.

\* وَحَمَلُ الْآيَةِ: عَلَى كَشْفِ الشَّدَّةِ، وَالْكَرْبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَصِحُّ بِوَجْهِهِ مِنْ

الْوُجُوهِ فِي الْعِلْمِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ» (ج ١٦ ص ٦٣١): (يَجِبُ عَلَيْنَا: أَنْ نَعْتَقِدَ، بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: «سَاقًا»، إِلَّا أَنَّهُ لَا

يُشْبِهُ: سُوقَ الْمَخْلُوقِينَ، بَلْ هُوَ: «سَاقٌ»، يَلِيقُ بِعَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ، كَمَا قُلْنَا: فِي «الْيَدِ»،

وَ«الْوَجْهِ»، وَ«الْعَيْنِ»، وَ«الْقَدَمِ»، إِنَّهَا كُلُّهَا: لَا تُشْبِهُ مَا لِلْمَخْلُوقِينَ مِنْ ذَلِكَ). اهـ

(٢) وَأَنْظُرْ: «شَرَحَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٤ ص ٦٣٢)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١٠ ص ٧٠٨)، وَ«الْأَرْبَعِينَ فِي صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ١١٦

و١١٨ و١١٩ و١٢٠ و١٢١).

(١) وَأَنْظُرْ: «بَيَانَ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٤٧٢ و٤٧٤)، وَ«شَرَحَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» لِأَبِي الْقَاسِمِ

الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٤ ص ٦٣٢)، وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٢٥٢)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١٠ ص ٧٠٨)، وَ(ج ١٦ ص ٦٣٠)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج ١

ص ٥٦٥)، وَ«إِبْطَالَ التَّأْوِيلَاتِ، لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ» لِأَبِي يَعْلَى الْفَرَّاءِ (ص ١٩١).

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٧ ص ٤٥٢): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ أَي: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَانْكَشَفَ فِيهِ الْقَلَقُ وَالزَّلَازِلُ، وَالْأَهْوَالُ، مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَهْمِ، وَآتَى الْبَارِي لِفَضْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَمُجَازَاتِهِمْ: «فَكَشَفَ عَنْ سَاقِهِ الْكَرِيمَةَ»، الَّتِي لَا يُشْبِهُهَا شَيْءٌ، وَرَأَى الْخَلَائِقُ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ، مَا لَا يُمَكِّنُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ، فَحِينَئِذٍ يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ لِلَّهِ تَعَالَى.

\* فَيَسْجُدُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ كَانُوا يَسْجُدُونَ لِلَّهِ، طَوْعًا وَاخْتِيَارًا.

\* وَيَذْهَبُ الْفَجَّارُ الْمُنَافِقُونَ، لِيَسْجُدُوا، فَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى السُّجُودِ، وَتَكُونُ

ظُهُورُهُمْ كَصِيَاصِيِّ الْبَقْرِ، لَا يَسْتَطِيعُونَ الْانْحِنَاءَ.

\* وَهَذَا الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُدْعَوْنَ فِي الدُّنْيَا إِلَى السُّجُودِ لِلَّهِ،

وَتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ، وَهُمْ سَالِمُونَ، لَا عِلَّةَ فِيهِمْ، فَيَسْتَكْبِرُونَ عَنْ ذَلِكَ، وَيَأْبُونَ.

\* فَلَا تَسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ حَالِهِمْ، وَسُوءِ مَالِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَخِطَ عَلَيْهِمْ، وَحَقَّتْ

عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ، وَتَقَطَّعَتْ أَسْبَابُهُمْ، وَلَمْ تَنْفَعَهُمُ النَّدَامَةُ وَالْإِعْتِدَارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

\* فَفِي هَذَا مَا يُزْعِجُ الْقُلُوبَ عَنِ الْمَقَامِ عَلَى الْمَعَاصِي، وَيُوجِبُ التَّدَارُكَ مُدَّةً

الْإِمْكَانِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «بَيَانِ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٥ ص ٤٧٢):

(وَالَّذِينَ جَعَلُوا ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى: أَثْبَتُوهُ، بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُفَسَّرِ

لِلْقُرْآنِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، الْمُخْرَجُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، الَّذِي قَالَ فِيهِ: «فَيَكْشِفُ الرَّبُّ عَنْ سَاقِهِ».

\* وَقَدْ يُقَالُ: إِنْ ظَاهَرَ الْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ: ﴿يُكْشِفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ﴾، وَالسُّجُودُ لَا يَصْلُحُ؛ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، فَعَلِمَ أَنَّهُ هُوَ الْكَاشِفُ عَنْ سَاقِهِ، وَأَيْضًا: فَحَمَلَ ذَلِكَ عَلَى الشَّدَّةِ لَا يَصِحُّ. اهـ

(٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ، يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا، رِبَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ: طَبَقًا وَاحِدًا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٤٩١٩)، وَابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٣٦)، وَابْنُ بُجَيْرٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١ ص ٤٥١ و ٤٥٢)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٦١٩)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» تَعْلِيْقًا (ج ٦ ص ٢٨)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١١ ص ١٩٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٥ ص ١٤١)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٨ ص ٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

وَأُورِدَهُ أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ، لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ» (ص ١٨٥).  
وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٢).

وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَمُؤْمِنَةٍ»، مُتَدَلِّلِينَ، وَمُتَدَلِّذِينَ، لَا عَلَى سَبِيلِ

التَّكْلِيفِ، بَلْ سَجَدُوا لِرُؤْيَا عَظَمَةِ «سَاقِ» اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ: طَبَقًا وَاحِدًا»، بِفَتْحِ «الطَّاءِ»،  
الْمُهْمَلَةِ، وَالْمَوْحَدَةِ، لَا يَنْشِي: لِلْسُّجُودِ، وَلَا يَنْحَنِي لَهُ، فَيَصِيرُ فِقَارَةً وَاحِدَةً،  
كَالصَّفِيحَةِ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَهَذَا يُكْشِفُ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْ: «سَاقِهِ» الْكَرِيمَةِ؛ فَيَسْجُدُ لَهُ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ  
لِلَّهِ تَعَالَى، وَيَعْجَزُ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ: «رِيَاءً»، وَ«سُمْعَةً».<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ٢٥٢): (وَالَّذِينَ  
أَثْبَتُوا ذَلِكَ: صِفَةٌ كَالْيَدَيْنِ، وَ«الإِصْبَعِ»، لَمْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا  
أَثْبَتُوهُ؛ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ  
الطَّوِيلِ، وَفِيهِ: «فَيَكْشِفُ الرَّبُّ عَنْ سَاقِهِ، فَيَخْرُونَ لَهُ سُجْدًا».

\* وَمَنْ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى ذَلِكَ؛ قَالَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾

[الْقَلَمُ: ٤٢]؛ مُطَابِقًا: لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَخْرُونَ لَهُ سُجْدًا».

\* وَتَنْكِيرُهُ: لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّفْخِيمِ، كَأَنَّهُ قَالَ: يُكْشِفُ عَنْ سَاقٍ عَظِيمَةٍ، جَلَّتْ

عَظَمَتُهَا، وَتَعَالَى شَأْنُهَا أَنْ يَكُونَ لَهَا نَظِيرٌ، أَوْ مَثِيلٌ، أَوْ شَبِيهٌ، قَالُوا: وَحَمَلَ الْآيَةَ عَلَى

الشَّدَّةِ لَا يَصِحُّ بَوَاجِهِ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١١ ص ١٩٥)، وَ(ج ١٥ ص ٤٧٤ و ٤٧٥)، وَ«التَّغْلِيْقَ عَلَى

صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ٥٦٦).

(٢) وَأَنْظُرْ: «التَّغْلِيْقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١٠ ص ٧٠٧ و ٧٠٨)، وَ«التَّغْلِيْقَ عَلَى

صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج ١ ص ٥٦٦)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١١ ص ١٩٥)، وَ«الْأَرْبَعِينَ فِي صِفَاتِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ١١٦ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ، لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ» (ص ١٩١): «قَوْلُهُ ﷺ: «يَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ»، وَهَذَا أَيْضًا، غَيْرُ مُمْتَنِعٍ إِضَافَةً: «السَّاقِ» إِلَيْهِ، وَإِثْبَاتُ ذَلِكَ صِفَةً لِدَاتِهِ سُبْحَانَهُ، كَمَا لَمْ يَمْتَنِعْ إِضَافَةً: «الْيَدِ»، وَ«الْوَجْهِ»، عَلَى وَجْهِ الصِّفَةِ، لَا عَلَى وَجْهِ الْأَبْعَاضِ وَالْأَجْزَاءِ، كَذَلِكَ: فِي السَّاقِ). اهـ

(٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: أَلَا لَتَلْحَقَ كُلُّ أُمَّةٍ بِمَا كَانَتْ تَعْبُدُ... فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا، وَنَحْنُ كُنَّا إِلَى صُحْبَتِهِمْ فِيهَا أَحْوَجَ، لَحِقَتْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ، وَبَيْنَ اللهِ آيَةٌ تَعْرِفُونَهَا؟، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ، فَيَخْرُونَ سُجَّدًا أَجْمَعُونَ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ، وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟، فَيَقُولُونَ: السَّاقِ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدُ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ، طَبَقًا وَاحِدًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ جَلًّا وَعِزًّا). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ، إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا، وَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَسْجُدُ رِيَاءً وَسُمْعَةً، إِلَّا وَقَعَ عَلَى قَفَاهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٤٥٨١)، وَ(٧٤٣٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١٨٣)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢٩٩)، وَابْنُ الْمُجَبِّبِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٢ ص ٨٩٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٣ ص ١٩٣ و ١٩٤)، وَالثَّعَلْبِيُّ فِي «الْكُشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٢١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٨ ص ١٩٨)

(١٩٩)، وَابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الْإِيْمَانِ» (ج ٢ ص ٧٩٧ و ٧٩٨)، وَفِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٣٥ و ٣٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ٣٠٧ و ٣٠٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٤٢٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ١٦٦ و ١٦٨)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١٥ ص ٤٧٢)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٢٧٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ص ١١٧ و ١١٨)، وَالِدَّارْفُطْنِيُّ فِي «الرُّؤْيِيَّةِ» (١)، وَ(٢)، وَ(٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ص ١٤٠)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٤٣٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٩٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٨٩٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٦٢٩) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، وَحَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَهَشَامِ بْنِ سَعْدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَهٍ رحمته الله فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٣٦): (وَهَذَا حَدِيثٌ

ثَابِتٌ: بِاتِّفَاقٍ، مِنَ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ.

\* وَقَدْ رَوَاهُ آدَمُ بْنُ إِيَاسٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي

هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: يَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ جَلَّ وَعَزَّ). اهـ

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ، فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ: «السَّاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، جَعَلَهَا عَلَامَةً: بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِذَا كَشَفَ عَنْ: «سَاقِهِ سُبْحَانَهُ»، عَرَفُوهُ: فَخَرُّوا، سُجَّدًا، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي السُّنَّةِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٥٦٤): «قَوْلُهُ ﷺ: «فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ»، فَالْمُرَادُ: سَاقُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي الْحَدِيثِ، رِوَايَةٌ أُخْرَى: «فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقِهِ». اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٥ ص ٧٨): (وَقَدْ أَغْنَانَا اللَّهُ تَعَالَى، فِي تَفْسِيرِ: هَذِهِ الْآيَةِ، بِمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَمَا عَرَفْتَ، وَذَلِكَ: لَا يَسْتَلْزِمُ، تَجَسِيمًا، وَلَا تَشْبِيهًا، فَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٥٦٥): (وَلَا شَكَّ: أَنَّ سِيَاقَ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَعَ سِيَاقِ الْآيَةِ: يَجْتَمِعَانِ).

\* فَإِنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ الْآيَةَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢]؛ طَبَّقْتَ الْآيَةَ، عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي

(١) انظر: «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيِّ (ج ٢ ص ٨٩٤)، وَ«إِبْطَالُ التَّأْوِيلَاتِ، لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ» لِأَبِي بَعْلَى الْفَرَّاءِ (ص ١٩١)، وَ«الْأَرْبَعِينَ فِي صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ١١٦ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٤ ص ٦٣٢)، وَ«التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١٠ ص ٧٠٨)، وَ«التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج ١ ص ٥٦٦).

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ لَتَبَيَّنَ لَكَ، أَنَّ السِّيَاقَ وَاحِدٌ، وَأَنَّ الْمُرَادَ: بِالْآيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ أَي: فِي يَوْمٍ يَكْشَفُ عَنْ: «سَاقٍ»، هِيَ: «سَاقُ اللَّهِ تَعَالَى».

\* وَلَا يَنْبَغِي لَنَا، أَنْ نَشْمِزَّ مِنْ إِثْبَاتِ: «السَّاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى، فَنَقُولُ: «السَّاقُ» أَثْبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ، كَمَا أَثْبَتَ: «الْقَدَمَ»، وَأَثْبَتَ: «الرَّجْلَ»، وَأَثْبَتَ: «الْوَجْهَ»، وَأَثْبَتَ: «الْعَيْنَ»، وَأَثْبَتَ: «الْيَدَ»، وَأَثْبَتَ: «الْأَصَابِعَ»، وَلَا مَانِعَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ، لَا تُمَائِلُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، كَمَا أَنَّ ذَاتَهُ، لَا تُمَائِلُ ذَوَاتِ الْمَخْلُوقِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينُ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٠ ص ٧٠٨): (وَمَنْ نَظَرَ إِلَى سِيَاقِ: الْآيَةِ، مَعَ سِيَاقِ الْحَدِيثِ: قَالَ: الْمُرَادُ بِ«السَّاقِ»، هُنَا: «سَاقُ اللَّهِ تَعَالَى»، وَنَحْنُ لَا نَشْكُ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: مَوْصُوفٌ؛ بِأَنَّ لَهُ: «سَاقًا»، كَمَا ثَبَتَ بِهِ الْحَدِيثُ.

\* وَلْيَعْلَمْ أَنَّ «سَاقَ» اللَّهِ، وَ«وَجْهَ» اللَّهِ، وَ«أَصَابِعَ» اللَّهِ، وَ«كَفَّ» اللَّهِ، وَ«يَدَ» اللَّهِ، وَ«عَيْنَ» اللَّهِ؛ كُلُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ، الَّتِي مُسَمَّاهَا: أَبْعَاضُ لَنَا، وَأَجْزَاءٌ، هِيَ بِالنِّسْبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى: صِفَاتٌ خَبَرِيَّةٌ، أَخْبَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَنْ نَفْسِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا؛ وَيَحْرُمُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤَوَّلَهَا إِلَى الْمَعْنَايِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيفَهَا إِلَى الْمَعْنَايِ خِلَافُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَهَذِهِ أُمُورٌ غَيْبِيَّةٌ يَجِبُ أَنْ تَقْتَصِرَ فِيهَا عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُهَا عَلَى ظَاهِرِهِ). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٧٠٧)؛ بِابٍ: يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُثَبِّتُ صِفَةَ: «السَّاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى، عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ، بِمَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ، وَعَظَمَتِهِ.

(٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يُكْشَفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، وَيُحَرَّرُ لَهُ سَجْدًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَعِنْدَ ذَلِكَ: يُكْشَفُ عَنْ سَاقِهِ).

### حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الرُّؤْيَةِ» (١٦٣)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٢٥ و ٣٢٦)، وَفِي «الْمُتَخَبُّ مِنَ الْعِلَلِ» (ص ٢٦٣)، وَابْنُ الْمُجَبِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٢ ص ٨٩٥)، وَق/٩٠/ ط)، وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي «طُؤَالَاتِ الْأَخْبَارِ» (ق/٢١٣/ ط)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٣٥٧ و ٤٦١)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٨٢٠)، وَفِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١١٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ، لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ» (ص ١٨٤)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٥٢٠ و ٥٢٤)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٠٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ لِلْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» (ص ٤٧)، «الْأَرْبَعِينَ فِي صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ص ١٢٠ و ١٢١) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ٢٤٣ و ٢٤٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٤ ص ١٩٨): (رَوَا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَالتَّبْرَانِيُّ، مِنْ طَرِيقٍ، أَحَدَهَا: صَحِيحٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الأَرْبَعِينَ» (ص ١٢٢): «وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ».  
وَالْحَدِيثُ: اسْتَحْسَنَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

\* وَرَوَاهُ: أَبُو خَالِدٍ الدَّلَانِيُّ، مَوْقُوفًا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... فَيَقُولُ لَهُمْ مَا لَكُمْ، لَمْ تَتَطَلَّقُوا، كَمَا انْطَلَقَ النَّاسُ، فَيَقُولُونَ: لَنَا رَبٌّ مَا رَأَيْنَاهُ بَعْدُ، قَالَ، فَيَقُولُ: فِيمَ تَعْرِفُونَ رَبَّكُمْ إِنْ رَأَيْتُمُوهُ؟، قَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عِلْمَةٌ، إِنْ رَأَيْنَاهُ عَرَفْنَاهُ، قَالَ: وَمَا هِيَ؟، قَالُوا: يَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، قَالَ: فَيَكْشِفُ عِنْدَ ذَلِكَ عَنْ سَاقِهِ، فَيَخِرُّ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ ظَهْرُهُ سَاجِدًا).

أَثَرٌ حَسَنٌ، لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ

أَخْرَجَهُ التَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٩٧٦٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الرُّؤْيِيَةِ» (١٦٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٥٨٩ و ٥٩٢)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (٣٥٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَأَبُو خَالِدٍ الدَّلَانِيُّ، وَافَقَ الثَّقَاتِ فِي لَفْظِهِ، وَلَهُ حُكْمُ

الرَّفْعِ.

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ: أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ١٨٦)، وَالْخَلَّالُ فِي «المُسْتَحَبِّ مِنَ الْعِلَالِ»

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ رحمته فِي «الْصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٨٩٥): «وَرَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّالَانِيُّ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ».

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٣٤٣)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ كُلُّهُ الطَّبْرَانِيُّ، مِنْ طُرُقٍ: وَرِجَالٍ أَحَدِهِمَا، رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ، وَهُوَ ثِقَّةٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ٢٤٣)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ الْأَخْتِلَافَ فِي سَنَدِهِ: (وَالصَّحِيحُ؛ حَدِيثُ: أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى رحمته فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ، لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ» (ص ١٩٣): (فَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَنَاهِيكَ: بَعْبِدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَوَّلُ الْمُقَدَّمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَ الْعَشْرَةِ). اهـ

\* يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَسَّرَ الْآيَةَ: بِإِثْبَاتِ: «صِفَةِ السَّاقِ» لِهَيْئَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ»

[الْقَلَمُ: ٤٢]، قَالَ: (عَنْ سَاقِهِ؛ يَعْنِي: سَاقَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣١٢)، وَابْنُ مَنْدَهٌ<sup>(١)</sup> فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٣٧)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٦١٣)، وَابْنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٢ ص ٨٩٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٧٦١)، وَابْنُ نَصْرِ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٢٨٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (٢٥٢)، وَ(٣٤٥) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ، مَوْقُوفًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوقِ» (ص ٧٥): (رَوَى بَعْضُهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَفِيهِ: «فَيَتَمَثَّلُ اللَّهُ: لِلخَلْقِ، ثُمَّ يَأْتِيهِمْ فِي صُورَتِهِ»، وَهَذَا الْحَرْفُ: مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ).

وَأَشَارَ لَهُ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَهٌ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١٢٣).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٢).

وَأَخْرَجَهُ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «الْفِتَنِ» (ص ١٦٠)، وَ(ق / ٥٥ / ٥٦ / ط)، مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

(١) قَالَ ابْنُ مَنْدَهٌ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٣٧): هَكَذَا فِي قِرَاءَةِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

يَعْنِي: يَكْشِفُ، بِفَتْحِ «الْبَاءِ»، وَكَسْرِ «الشَّيْنِ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّوِيلَاتِ، لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ» (ص ١٩٢)،  
وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣١٠)، وَابْنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي  
«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٢ ص ٨٩٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي صِفَاتِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ» (ص ١١٩) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي صَادِقٍ عَنِ ابْنِ  
مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]، قَالَ: (عَنْ  
سَاقِيهِ جَلَّ ذِكْرُهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (حَتَّىٰ إِنْ أَحَدَهُمْ لَيَلْتَفَّ، فَيُكْشَفُ  
عَنْ سَاقٍ، فَيَقْعُونَ سُجُودًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (يُكْشَفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ سَاقِيهِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٦ ص ١٥٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»  
(ج ٢٣ ص ٩٢)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٢ ص ٨٩٩)، وَابْنُ مَنْدَةَ  
فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (٨)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٦١٢)،  
وَأَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْغِيلَانِيَّاتِ» (١١٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ  
أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

\* وتابع: أبا عوانة؛ سعد بن الصلت<sup>(١)</sup> ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة<sup>رضي الله عنه</sup>، مرفوعاً، وفيه: (أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، فيكشف لهم عن ساق، فيقعون له سجوداً).

### حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «الْبُعْثِ» (٤٢)، وَابْنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٢ ص ٨٩٩)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٦١٢)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٧٩٤).  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٥٥٢).

وَتَابِعَ: سَعْدَ بْنَ الصَّلْتِ، حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>رضي الله عنه</sup>، مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: (يُنْفَخُ فِي الصُّورِ - فَذَكَرَ نَحْوَهُ - إِلَى قَوْلِهِ: فَيَقْعُونَ لَهُ سُجْدًا، وَيَجْفُو أَصْلَابَ الْمُنَافِقِينَ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ شَيْئًا، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]).

### حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهَ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٧٩٤ و ٧٩٥).  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَأَنْظَرُ: فِي تَرْجَمَتِهِ، سَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ، فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٨٦)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٦ ص ٣٧٨).

(٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، هَلْ نَرَى رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ؟، قَالَ صلى الله عليه وسلم: نَعَمْ، هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ، لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ... فَيَقُولُونَ: لَنَا رَبٌّ لَمْ نَرَهُ بَعْدُ، قَالَ: يَقُولُ، هَلْ تَعْرِفُونَهُ؟، فَيَقُولُونَ: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عِلَاقَةٌ، فَإِذَا رَأَيْنَاهُ عَرَفْنَاهُ، فَيُكْشَفُ لَهُمْ عَنْ سَاقٍ، فَيَخْرُونَ لَهُ سُجَّدًا).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الرُّؤْيَةِ» (٣٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ١٦٣)، وَالثَّعَلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٢٠ و ٢١) مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْعِبَادَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، نَادَى مُنَادٍ: لِيَلْحَقَ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَيَبْقَى الْمُسْلِمُونَ عَلَى حَالِهِمْ، فَيَأْتِيهِمْ، فَيَقُولُ: مَا بَالُ النَّاسِ ذَهَبُوا وَأَنْتُمْ هَهُنَا؟، فَيَقُولُونَ: نَنْتَظِرُ إِلَهُنَا، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَهُ؟، فَيَقُولُونَ: إِذَا تَعَرَّفَ لَنَا عَرَفْنَاهُ، قَالَ: فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ، فَيَقْعُونَ: سُجَّدًا، وَذَلِكَ، قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢].

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٨٤٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (٧٣٢)، وَابْنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٢ ص ٩٠٠)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٦١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ

يَزِيدَ الْبَزَّارُ، كِلَاهُمَا: عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ  
 بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.  
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٤١): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».  
 \* فَهَذَا تَقْرِيرٌ: لِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فِي بَابِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَسْمَائِهِ  
 وَصِفَاتِهِ؛ وَعَدَمِ وَقُوعِ أَدْنَى نِزَاعٍ بَيْنَهُمْ فِيهِ، وَهَذَا مِنْ أَوْجِهِ الاسْتِدْلَالِ عَلَى مَدَى  
 عِنَايَتِهِمُ الْفَائِقَةِ، بِهَذَا الْبَابِ.

\* حَتَّى لَوْ قُلْنَا مَثَلًا: الْاِخْتِلَافُ فِي كَوْنِ الْآيَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ: هَلْ هِيَ مِنْ آيَاتِ  
 الصِّفَاتِ، أَوْ كَيْسَتْ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ.

\* لَا يَسْتَلْزِمُ اخْتِلَافَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي إِثْبَاتِ تِلْكَ الصِّفَةِ، بَلْ كُلُّهُمْ:  
 مُتَّفِقُونَ، فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى إِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَةِ، مِنْ جَمْعِ النُّصُوصِ فِيهَا، وَتَفْسِيرِهَا.  
 \* وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُمْ: لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، مِنْ مَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ  
 وَالصِّفَاتِ.

\* بَلْ كُلُّهُمْ عَلَى إِثْبَاتِ مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ -كَلِمَةً وَاحِدَةً مِنْ أَوْلِهِمْ، إِلَى  
 آخِرِهِمْ-؛ لَمْ يَسُومُوهَا تَأْوِيلًا، وَلَمْ يُحَرِّفُوهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا، تَبْدِيلًا، وَلَمْ يُبَدِّلُوا لِسَانًا  
 مِنْهَا إِنْطِلَاقًا، وَلَا ضَرَبُوا لَهَا أَمْثَالَ.

\* بَلْ تَلَفَّوْهَا بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، وَقَابَلُوهَا بِالْإِيمَانِ وَالتَّعْظِيمِ، وَجَعَلُوا الْأَمْرَ فِيهَا  
 كُلِّهَا، أَمْرًا وَاحِدًا، وَأَجْرُوهَا عَلَى سَنَنِ وَاحِدَةٍ.

\* وَلَمْ يَفْعَلُوا: كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، حَيْثُ جَعَلُوهَا عِصِينَ<sup>(١)</sup>، وَأَقْرَبُوا بَعْضَهَا، وَأَنْكَرُوا بَعْضَهَا، مِنْ غَيْرِ فُرْقَانٍ مُبِينٍ، مَعَ أَنَّ اللَّازِمَ لَهُمْ، فِيمَا أَنْكَرُوهُ: كَاللَّازِمِ فِيمَا أَقْرَبُوا بِهِ وَأَثْبُوهُ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٥٠٩): (كَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم أَعْلَمَ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَبَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ مَنْ بَعْدَهُمْ فِي الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ؛ كَمَا بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَهُمْ فِي الْفَضْلِ وَالدِّينِ.

\* وَلِهَذَا كَانَ مَا فَهِمَهُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم مِنَ الْقُرْآنِ: أَوْلَى أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ، مِمَّا فَهِمَهُ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَانْصَافَ حُسْنُ قَصْدِهِمْ إِلَى حُسْنِ فَهْمِهِمْ؛ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي التَّأْوِيلِ فِي بَابِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَسْمَائِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحْفَظُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ، وَلَا مَشْهُورٌ، وَلَا شَادٌّ.

\* فَلَمَّا حَدَّثَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عَصْرِهِمْ: مَنْ سَاءَ فَهْمُهُ، وَسَاءَ قَصْدُهُ، وَقَعُوا فِي أَنْوَاعٍ مِنَ التَّأْوِيلِ؛ بِحَسَبِ سُوءِ الْفَهْمِ، وَفَسَادِ الْقَصْدِ، وَقَدْ يَنْفَرِدَانِ، وَإِذَا اجْتَمَعَا: تَوَلَّدَ مِنْ بَيْنِهِمَا، جَهْلٌ بِالْحَقِّ، وَمُعَادَاةٌ لِأَهْلِهِ، وَاسْتِحْلَالٌ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْهُمْ). اهـ

(١) مَعْنَاهُ: جَعَلُوهُ مُقَسِّمًا، أَقْسَامًا؛ يُؤْمِنُ بِبَعْضِهِ، وَيُكْفِرُ بِآخِرِهِ.

انظُرْ: «مُقَرَّدَاتِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ» لِلرَّاغِبِ (ص ٥٧١ و ٥٧٢)، وَ«إِيجَازَ الْبَيَانِ عَنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ» لِلنَّيْسَابُورِيِّ

(ج ١ ص ٣٦٩ و ٣٧٠).

(٢) وَانظُرْ: «إِعْلَامَ الْمُؤَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٤٩).

\* فَهَذَا تَقْرِيرٌ: لِاجْتِمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، عَلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ، فِي بَابِ: أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، فَهُمْ فِيهِ: عَلَى وِفَاقٍ، لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ فِيهِ: أَدْنَى شِقَاقٍ.

قُلْتُ: وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، كَانُوا أَعْلَمَ بِحُكْمِ: «الْصِّفَاتِ»، فَرَوَوْهُ تَصْدِيقًا.

\* وَالرُّوَاةُ الثَّقَاتُ: رَوَوْهُ، وَأَخْرَجُوهُ فِي بَابِ: «الْصِّفَاتِ».

فَهَذَا سَبِيلُهُ الْإِيمَانُ، مَعَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ فِيهِ. <sup>(١)</sup>

\* فَهَذَا تَقْرِيرٌ: لِعِنَايَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: بِتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَأَنَّهَا

فَوْقَ كُلِّ عِنَايَةٍ، وَبَيَانَ لِاهْتِمَامِهِمْ بِهِ، وَأَنَّهُ فَوْقَ كُلِّ اهْتِمَامٍ.

\* فَمَذْهَبُهُمْ: هُوَ مَذْهَبُ الْوَسْطِ، وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَوَجَدَتْ سَائِرُ

الْمَذَاهِبِ: خُطُوطًا، عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، فَقَرِيبٌ مِنْهُ، وَبَعِيدٌ عَنْهُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. <sup>(٢)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ

الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٤٣].

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرَحَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٤ ص ٦٣٣).

(٢) وَأَنْظُرْ: «شِفَاءُ الْعَلِيلِ فِي مَسَائِلِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، وَالْحِكْمَةِ وَالتَّغْلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٢٠١)، وَ«مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ وَمَنْشُورِ وِلَايَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ» لَهُ (ج ٢ ص ٥٤٤).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «كَشْفِ الْغِطَاءِ عَنْ حُكْمِ سَمَاعِ الْغِنَاءِ»  
 (ص ١٨٦): (أَمَّا أَهْلُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ: الْوَسْطُ، الْعَدْلُ، الْخِيَارُ: فَيَتَبَرَّأُونَ مِنْ بَاطِلِ  
 الطَّائِفَتَيْنِ... وَهَذَا دِينُ اللَّهِ تَعَالَى، الَّذِي لَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ دِينًا سِوَاهُ، وَهُوَ اتِّبَاعُ مَا بَعَثَ  
 اللَّهُ تَعَالَى بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، وَتَرْكُ اتِّبَاعِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ). اهـ  
 فَايْدَةٌ:

\* وَالْإِمَامُ الْحَطَّابِيُّ رحمته فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ١٩٣٣)؛ أَوَّلُ صِفَةِ  
 «السَّاقِ»، فَعَلَّقَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»  
 (ج ٤ ص ٦٣٢)؛ بِقَوْلِهِ: (مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، فِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ: التَّسْلِيمُ، وَتَرْكُ الْخَوْضِ  
 فِيهِ، وَتَصَدِيقُ اللَّهِ فِي خَبَرِهِ، وَإِطْلَاقُ مَا أَطْلَقَهُ.  
 \* يُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَكِلُونَ عِلْمَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، يَقُولُونَ: ﴿أَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾  
 [أَلْ عِمْرَانَ: ٧]، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى، عَنِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، أَنَّهُمْ: يَقُولُونَ ذَلِكَ،  
 وَرَضِيَهُ مِنْهُمْ، وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ). اهـ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفٍ: أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فِي تَفْسِيرِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]، وَأَنَّهُ: يَوْمَ كَرْبٍ، وَشِدَّةٍ، وَلَا يَصِحُّ، وَلَمْ يَخْتَلَفِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، فِي ثُبُوتِ صِفَةِ: «السَّاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى، عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَكَمَالِهِ، وَالَّذِينَ قَالُوا: اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم فِي هَذِهِ الْآيَةِ، اعْتَمَدُوا عَلَى هَذَا الْأَثَرِ الضَّعِيفِ، وَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُمْ فِي الِاعْتِقَادِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى هَذَا الْخِلَافِ فِي الدِّينِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ الْمُقَلَّدَةَ فِي نَقْلِهِمْ عَنْ مَسْأَلَةٍ: «صِفَةِ السَّاقِ»، أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم، قَدِ اخْتَلَفُوا فِي إِثْبَاتِ: «صِفَةِ السَّاقِ».

\* قَدِ اتَّكَوْوا فِي ذَلِكَ، عَلَى قَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله «الْفَتَاوَى» (ج ٦ ص ٣٩٤)؛ حَيْثُ نَقَلَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم، اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]، وَأَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: «الشِّدَّةُ، وَالْكَرْبُ».

\* وَنَقَلَ هَذَا الْاِخْتِلَافَ، أَيضًا: الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ٢٥٢)؛ بِقَوْلِهِ: (وَالصَّحَابَةُ: مُتَنَازِعُونَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: هَلِ الْمُرَادُ، الْكَشْفُ عَنِ الشِّدَّةِ، أَوِ الْمُرَادُ: بِهَا، أَنَّ الرَّبَّ يُكْشَفُ عَنْ سَاقِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ قَبْلِهِمَا، نَقَلَ ذَلِكَ الاختِلَافَ: الْحَافِظُ ابْنُ مُنْدَه رحمته الله فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٣٧)؛ بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم): فِي مَعْنَى، قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]. اهـ

\* وَنَحْرِيرُ قَوْلِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ:

(١) أَنَّ فِي نَقْلِهِمْ، لِهَذَا الاختِلَافِ؛ إِنَّمَا: هُمْ: نَاقِلُونَ، وَكَيْسُوا قَائِلِينَ، بِصِحَّةِ التَّأْوِيلِ لِلآيَةِ.

(٢) وَأَنَّهُمْ: لَمْ يَقُولُوا، بَعْدَ ثُبُوتِ: «صِفَةِ السَّاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى، بَلْ أَثْبَتُوا «صِفَةَ السَّاقِ»، عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَكَمَالِهِ.

(٣) أَنَّهُمْ: أَسْنَدُوا الْأَثَارَ، وَلَمْ يُبَيِّنُوا صِحَّتَهَا، وَمَنْ أَسْنَدَ لَكَ، فَقَدْ أَحَالَكَ إِلَى أَنْ تَبْحَثَ فِي أَسَانِيدِهَا، وَقَدْ بَرَّتْ ذِمَّتُهُمْ، مِنْ عَهْدَةِ ذَلِكَ الْقَوْلِ الْمُنْكَرِ، مَا لَمْ يُصَرِّحُوا: بِصِحَّةِ الْأَثَارِ، وَهُمْ لَمْ يُصَرِّحُوا، بِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ.

(٤) أَنَّ مُرَادَهُمْ: مِنْ نَقْلِ هَذَا الاختِلَافِ، مَا رُوِيَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فِي تَفْسِيرِ، قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]، وَلَا يُوجَدُ أَيُّ قَوْلٍ؛ مِنْ غَيْرِهِ، مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَافَقَ مَا رُوِيَ عَنْهُ: وَلَا يَصِحُّ، وَهُوَ أَثَرٌ: مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ. (١)

\* فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٥ ص ٤٧٢ و ٤٧٤)؛ يُرِيدُ: أَنَّ بَيِّنَ، بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، أَنَّ ذَلِكَ صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ، قَالَ

(١) وَأَنْظَرِ: «الْمَنْهَلُ الرَّفْرَاقِيُّ» لِلْهَلَالِيِّ (ص ١٥ و ١٦).

تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ سَاقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فِي: «السَّاقِ».

\* وَإِنَّمَا ذَكَرَ: «سَاقًا» نَكْرَةً، غَيْرَ مُعَرَّفَةٍ، وَلَا مُضَافَةٍ، وَهَذَا اللَّفْظُ بِمُجَرَّدِهِ، لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا: «سَاقُ» اللَّهِ تَعَالَى، هَكَذَا قَالَ رحمته.

\* لِكِنَّةٍ لَمْ يَنْفِ: صِفَةَ «السَّاقِ»، وَلَمْ يُعْطِلْهَا، بَلْ أَثَبَتَ صِفَةَ «السَّاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى، بِتَفْسِيرِ السُّنَّةِ، لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. ++++

فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٥ ص ٤٧٢):  
وَالَّذِينَ جَعَلُوا ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى: أَثَبْتُوهُ، بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَفْسَّرِ  
لِلْقُرْآنِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، الْمُحْرَجِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، الَّذِي قَالَ  
فِيهِ: «فِيكَشَفُ الرَّبِّ عَنْ سَاقِهِ».

\* وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ: ﴿يُكْشَفُ  
عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ﴾، وَالسُّجُودُ لَا يَصْلُحُ؛ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، فَعَلِمَ أَنَّهُ هُوَ  
الْكَاشِفُ عَنْ سَاقِهِ، وَأَيْضًا: فَحَمَلُ ذَلِكَ عَلَى الشُّدَّةِ لَا يَصِحُّ. اهـ

\* وَكَذَلِكَ: الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ٢٥٢)؛  
يُرِيدُ: أَنَّ يُبَيِّنَ، بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>، أَنَّ ذَلِكَ: صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا ثَبَتَتْ هَذِهِ  
الصِّفَةُ، بِظَاهِرِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَهُوَ يُثَبِتُ: صِفَةَ: «السَّاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى.

(١) وَهُوَ: نَاقِلٌ لِلْخِلَافِ، وَلَيْسَ بِقَائِلٍ، وَلَيْسَ بِمُؤَافِقٍ، لِأَنَّهُ: صَحَّ عَنْهُ خِلَافُهُ.

(٢) وَهُوَ: نَاقِلٌ لِلْخِلَافِ، وَلَيْسَ بِقَائِلٍ، وَلَيْسَ بِمُؤَافِقٍ، لِأَنَّهُ: صَحَّ عَنْهُ خِلَافُهُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ٢٥٢): (وَالَّذِينَ  
 أَتَبْتُوا ذَلِكَ: صِفَةٌ كَ «الْيَدِينِ»، وَ «الإِصْبَعِ»، لَمْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا  
 أَتَبْتُوهُ؛ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ  
 الطَّوِيلِ، وَفِيهِ: «فَيَكْشِفُ الرَّبُّ عَنْ سَاقِهِ، فَيَخْرُونَ لَهُ سُجَّدًا».

\* وَمَنْ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى ذَلِكَ؛ قَالَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾  
 [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ مُطَابِقًا: لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَخْرُونَ لَهُ سُجَّدًا».

\* وَتَنْكِيرُهُ: لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّفْخِيمِ، كَأَنَّهُ قَالَ: يُكْشِفُ عَنْ سَاقٍ عَظِيمَةٍ، جَلَّتْ  
 عَظَمَتُهَا، وَتَعَالَى شَأْنُهَا أَنْ يَكُونَ لَهَا نَظِيرٌ، أَوْ مِثْلٌ، أَوْ شَبِيهٌ، قَالُوا: وَحَمَلُ الْآيَةِ عَلَى  
 الشَّدَةِ لَا يَصِحُّ بَوَاحٍ. اهـ

\* إِذَا: لَيْسَ مَقْصُودُ، الْإِمَامِينَ فِي ذِكْرِهِمَا: لِلِاخْتِلَافِ، فِي عَدَمِ إِثْبَاتِهِمَا،  
 لِصِفَةِ: «السَّاقِ»، بَلْ ذَكَرَا ذَلِكَ لِيُبَيِّنَا، أَنَّ تَفْسِيرَ: «السَّاقِ»، بِالشَّدَةِ، وَالْكَرْبِ، لَا  
 يَصِحُّ، لَوُرُودِ صِفَةِ: «السَّاقِ» صِرَاحَةً، فِي السُّنَّةِ.

\* وَالسُّنَّةُ: تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، فَذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ، بَعْدَ ثُبُوتِ السُّنَّةِ فِي صِفَةِ: «السَّاقِ»،  
 لَا يُلْتَمَتُ إِلَيْهِ فِي الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ  
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].  
 وَإِلَيْكَ التَّفْصِيلُ:

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ: إِذَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، فَابْتَغُوهُ فِي الشَّعْرِ، فَإِنَّهُ دِيْوَانُ الْعَرَبِ، أَمَا سَمِعْتُمْ، قَوْلَ الشَّاعِرِ:

اصْبِرْ عَنَاقُ إِنَّهُ شَرُّ بَاقٍ

قَدْ سَنَّ قَوْمُكَ ضَرْبَ الْأَعْنَاقِ

وَقَامَتِ الْحَرْبُ بِنَا عَنْ سَاقٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (هَذَا يَوْمٌ كَرِبٌ، وَشِدَّةٌ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

\* اِخْتَلَفَ فِي هَذَا الْأَثَرِ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ:

\* رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعٌ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ: (إِذَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَابْتَغُوهُ فِي الشَّعْرِ، فَإِنَّهُ دِيْوَانُ الْعَرَبِ، أَمَا سَمِعْتُمْ، قَوْلَ الشَّاعِرِ:

اصْبِرْ عَنَاقُ إِنَّهُ شَرُّ بَاقٍ

قَدْ سَنَّ قَوْمُكَ ضَرْبَ الْأَعْنَاقِ

(١) وَأَنْظِرِ: «التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ» لِلرَّازِيِّ (ج ٣٠ ص ٩٤)، وَ«رَادَ الْمَسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٨ ص ٣٤١)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ٤٢)، وَ«فَتَحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٥ ص ٢٧٥)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٠ ص ٦٧٢٧)، وَ«الْوَسِيطَ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٤ ص ٣٣٩)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٨ ص ٣١٦).

وَقَامَتِ الْحَرْبُ بِنَا عَنْ سَاقٍ،  
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (هَذَا يَوْمٌ: كَرَبٌ، وَشِدَّةٌ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (ص ١٠٥)، وَفِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٧٣٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٤٩٩ و ٥٠٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٩ ص ٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٨٩٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٥ ص ١٣٣)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» (ج ٤ ص ٣٣٩)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَهْوَالِ» (ص ١٣٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ، وَهُوَ ذَاهِبٌ

الْحَدِيثِ. <sup>(١)</sup>

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ، ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «حَدِيثُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «ضَعْفُوهُ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ضَعِيفٌ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ». <sup>(٢)</sup>

(١) انظر: «تَهذِيبَ التَّهذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٤٦ و ٥٤٧)، وَ«الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ج ٢ ص ٤٧٣)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٢ ص ٧٩)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِابْنِ أَبِي حَيْثَمَةَ (ج ٢ ص ٣٣٩)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٥٥)، وَ«تَارِيخَ أَسْمَاءِ الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص ٥٤)، وَ«إِكْمَالَ تَهذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعَلِّطَايَ (ج ٢ ص ٥٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ١٧٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٦٤)؛ عِنْدَمَا ذَكَرَ حَدِيثًا لَهُ:  
(وَمَدَارُهُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا).

قُلْتُ: وَهَذَا يُؤَكِّدُ: أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ<sup>(١)</sup>، لِأَنَّهُ اضْطَرَبَ فِيهِ،  
بِسَبَبِ سُوءِ حِفْظِهِ.<sup>(٢)</sup>

\* وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٣٥٢)،  
وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٣).

\* وَالْوَهُمُ فِيهِ: مِنَ الْعَدَوِيِّ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

\* وَفِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ:

(١) أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ الْعَدَوِيِّ.

(٢) وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ.

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٥٤٦)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٢٣)، وَ«السُّؤَالَاتِ»  
لِابْنِ الْجُنَيْدِ (٤٣٧)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٢٨٥)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١  
ص ٥٧)، وَ«أَحْوَالَ الرَّجَالِ» لِلجُوزْجَانِيِّ (ص ١٣١)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ١٢٩)، وَ«الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ  
الْأَبْنَانِيِّ (ج ٤ ص ٧٥)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ٢٨٧)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج ٢  
ص ٢٢).

(١) وَلَيْسَ هُوَ: «أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ».

\* وَاللَّيْثِيُّ: صَدُوقٌ، فِيهِ لَيْنٌ: يُسْتَرُّ.

\* وَالْعَدَوِيُّ: وَهُوَ ضَعِيفٌ، دُونَ اللَّيْثِيِّ.

انْظُرْ: «دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٢٥).

(٢) فَمِنْ نَكَارَةِ الْمُتَنِّ، تَعْرِفُ، أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ، هَذَا هُوَ التَّمْيِيزُ، بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللَّيْثِيِّ.

وَكِلَاهُمَا: رَوَى، عَنْهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.

\* وَقَدْ تَبَيَّنَ لِي أَيُّهُمَا الْوَاقِعُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَكِلَاهُمَا: ضَعِيفٌ، غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثِيَّ، أَحْسَنُ حَالًا، مِنَ الْعَدَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ أحيانًا، فَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، إِذَا تَوَبَّعَ هُنَا. (١)

وَالدَّلِيلُ: عَلَى أَنَّهُ الْعَدَوِيُّ، لِأُمُورٍ:

(١) أَنَّ الْعَدَوِيَّ، حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ مُطْلَقًا، وَحَدِيثُهُ هَذَا فِي تَحْرِيفِ صِفَةٍ: «السَّاقِ» لَلَّهِ تَعَالَى، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

\* وَاللَّيْثِيُّ، لَيْسَ حَدِيثُهُ بِمُنْكَرٍ مُطْلَقًا، فَهُوَ: يُحْطَى أحيانًا، وَلَمْ يَأْتِ بِمِثْلِ: هَذَا اللَّفْظِ الْمُنْكَرِ فِي أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَنَّ الْعَدَوِيَّ، وَقَعَ فِي مُتُونٍ كَثِيرَةٍ مُنْكَرَةٍ لِلْعَايَةِ، وَأَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مِنْهَا.

\* وَاللَّيْثِيُّ، لَمْ يَقَعْ، بِمِثْلِ هَذَا الْمَتْنِ الْمُنْكَرِ، لِأَنَّهُ يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ.

(٣) أَنَّ الْعَدَوِيَّ، وَقَعَتْ لَهُ النَّكَارَةُ فِي كُلِّ مَتْنِ الْأَثَرِ.

\* وَاللَّيْثِيُّ، يَقَعُ فِي وَهْمٍ، بِلَفْظٍ، مِنْ أَلْفَاظِ الْمَتْنِ، لَيْسَ كُلُّهُ.

(٤) أَنَّ الْعَدَوِيَّ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَا يَرُوي عَنْهُ

الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، لِأَنَّهُ يَتَفَرَّدُ بِالْمَنَاكِيرِ فِي الْحَدِيثِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «دِيْوَانِ الضُّعْفَاءِ» (ص ٢٥): (أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ: «صَدُوقٌ»، فِيهِ: «الْيَنْ»، يُسْتَرُّ.

\* أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: دُونَ اللَّيْثِيِّ، ضَعَفَهُ: أَحْمَدُ. اهـ.

\* وَاللَّيْثِيُّ: رَوَى لَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، مِمَّا يَرَوِيهِ عَنْهُ: ابْنُ وَهْبٍ، وَهِيَ نُسْخَةٌ صَالِحَةٌ، فَهُوَ: حَسَنُ الْحَدِيثِ، إِلَّا عِنْدَ مُخَالَفَتِهِ لِلثَّقَاتِ، فَأَحْيَانًا، يَتَفَرَّدُ بِمَا لَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهِ. (١)

لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٢٤): (أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ: صَدُوقٌ، يَهُمُّ).

وَرَوَى لَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا، فَهُوَ: يَحْتَجُّ بِهِ أَحْيَانًا. (٥) أَنَّ الْعَدَوِيَّ، غَيْرَ مُحْتَجِّ بِهِ مُطْلَقًا، لِنَكَارَةِ حَدِيثِهِ، وَالْأَثَرُ هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ.

\* وَاللَّيْثِيُّ: مُحْتَجٌّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ فِيمَا يَتَّبَعُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا يُوْجَدُ فِي حَدِيثِ: الْعَدَوِيِّ.

(٦) أَنَّ الْعَدَوِيَّ، يَتَفَرَّدُ بِالْمَنَاقِيرِ، وَلَا يَتَّبَعُ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ مِنْهَا. فَحَدِيثُهُ هَذَا: لَا يَصِحُّ.

لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٢٣): (أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ الْعَدَوِيُّ: ضَعِيفٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ).

\* وَاللَّيْثِيُّ: لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «دِيْوَانَ الصُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٢٥).

(٧) أَنَّ الْعَدَوِيَّ، رَدِيءُ الْحِفْظِ، يُحَدِّثُ بِالشَّيْءِ، وَيَهْمُ فِيهِ جِدًّا، يَعْنِي: يَفْحُشُ ذَلِكَ مِنْهُ فِي أَلْفَازِ الْأَحَادِيثِ، حَتَّى اسْتَحَقَّ التَّرْكَ، وَلَا سَلَكَ أَحَادِيثَ الثَّقَاتِ، حَتَّى يُحْتَجَّ بِهِ، فَحَدِيثُهُ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ مُطْلَقًا.

\* وَاللَّيْثِيُّ: يَهْمُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَفْحُشْ ذَلِكَ مِنْهُ، حَتَّى صَارَ أَنَّهُ يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ، فَحَدِيثُهُ: مَحْفُوظٌ أَحْيَانًا.

(٨) أَنَّ الْعَدَوِيَّ، كَثِيرُ الْأَوْهَامِ فِي الْمُتُونِ الْمُنْكَرَةِ؛ بِمِثْلِ: هَذَا الْأَثَرِ فِي تَأْوِيلِ صِفَةِ: «السَّاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى، فَأَتَى بِالْمُنْكَرِ.

(٩) أَنَّ الْعَدَوِيَّ، جَرَّ حُوهُ مُطْلَقًا.

\* وَاللَّيْثِيُّ، لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَرُويَ، بِمِثْلِ: هَذَا اللَّفْظِ الْمُنْكَرِ، فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: فَهَذِهِ أَدَلَّةٌ تَبَيَّنُ أَنَّهُ: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ الْعَدَوِيِّ.

\* وَهَذَا التَّمْيِيزُ يَتَّفِقُ مَعَ الْقَوَاعِدِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَلَا يُخَالِفُهَا الْبَتَّةَ.

\* وَهَذَا التَّفْرِيقُ، بَيْنَهُمَا: صَعِبَ عَلَى الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِشَهَادَةِ نَفْسِهِ فِي

«الصَّحِيحَةِ» (ج ٢ ص ٨٨)؛ بِقَوْلِهِ: (وَكَانَ مِنْ أَصْعَبِ بَلٍ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ، تَعْيِينُ

الْمُرَادِ مِنْهُمَا، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَلَى رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ؛ لِأَنَّ كَلًّا مِنْهُمَا: رَوَى عَنْهُ عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي الرُّوَاةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٤ ص ٧٥): (إِنَّمَا تَفَرَّدَ بِهِ: أُسَامَةُ بْنُ

زَيْدٍ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، إِنْ كَانَ اللَّيْثِيُّ، مَوْلَاهُمْ الْمَدَنِيُّ).

\* وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْعَدَوِيُّ، مَوْلَى عُمَرَ الْمَدَنِيِّ؛ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَكِلَاهُمَا: يَرْوِي عَنْ نَافِعٍ، وَعَنْهُمَا: ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ وَهْبٍ، فَلَمْ أَذِرْ أَيُّهُمَا الْمُرَادُ هُنَا). اهـ

\* ثُمَّ تَعَقَّبَ الْحَافِظَ قَائِلًا: (وَذَكَرَ الْحَافِظُ، أَنَّ أُسَامَةَ: هُوَ ابْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، الْمَدَنِيِّ، وَلَا أَذْرِي مَا مُسْتَنَدُهُ فِي هَذَا؟، وَإِنْ تَبِعَهُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ، فِي تَعْلِيلِهِ عَلَيَّ «الْمُسْنَدِ»). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٤ ص ٣٠٥): (إِسْنَادُهُ حَسَنٌ: إِنْ كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، هُوَ اللَّيْثِيُّ، مَوْلَاهُمْ أَبُو زَيْدِ الْمَدَنِيِّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: إِذَا كَانَ الْعَدَوِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبَا زَيْدِ الْمَدَنِيِّ، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَمِنْ الصَّعْبِ تَعْيِينُ الْمُرَادِ مِنْهُمَا؛ فَإِنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ، قَدْ رَوَى عَنْهُمَا: كِلَيْهِمَا). اهـ

\* وَأَيًّا كَانَ مِنْهُمَا؛ فَهَذَا الْأَثَرُ، مُنْكَرٌ، لِأَنَّهُ مُضْطَرَبٌ، سَنَدًا، وَمَتْنًا.

\* فَتَارَةً؛ يَرْوِيهِ: مَوْفُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُخْرَى: مَقْطُوعًا عَلَى عِكْرِمَةَ.<sup>(١)</sup>

\* وَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٩ ص ٢٧)؛ إِلَى هَذَا الْأَضْطِرَابِ فِي الْأَثَرِ؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]، قَالَ: (هُوَ يَوْمٌ كَرْبٌ، وَشِدَّةٌ).

ثُمَّ قَالَ الطَّبْرِيُّ: (وَذُكِرَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ذَلِكَ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]، بِمَعْنَى: تَكْشِفُ الْقِيَامَةَ عَنْ شِدَّةٍ، شَدِيدَةٍ).

(١) وَأَنْظَرُ: «الْمَنْهَلُ الرَّقْرَاقِيُّ» لِلْهَلَالِيِّ (ص ٢١ و ٢٢).

\* وَكَذَلِكَ: أَشَارَ إِلَى هَذَا الاضْطِرَابِ، الْحَافِظُ ابْنُ مَنَدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢٩)؛ بِقَوْلِهِ: (اِخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ فَرَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ»؛ بِالْيَاءِ، وَضَمِّهَا، قَالَ يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ يَقْرَأُ: «يَوْمَ تَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ»؛ بِالتَّاءِ، مَفْتُوحَةً). اهـ

\* وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، مَعَ اسْتِقَامَةِ حَدِيثِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ، وَيَضْطَرِبُ أحيانًا. فَرَوَاهُ، وَلَا أَرَاهُ حَفِظَهُ، إِذَا فَرَضْنَا أَنَّهُ رَوَى هَذَا الْأَثَرَ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا. قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «انْظُرْ فِي حَدِيثِهِ، يَتَبَيَّنُ لَكَ اضْطِرَابُ حَدِيثِهِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «إِنْ تَدَبَّرْتَ حَدِيثَهُ، فَسَتَعْرِفُ فِيهِ النُّكْرَةَ»، وَقَالَ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «أُنْكَرُوا عَلَيْهِ أَحَادِيثَ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يُخْطِئُ»<sup>(١)</sup>. قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٨٧): (وَهَذَا اخْتِجَّ بِهِ مُسْلِمٌ، وَتَرَكَهُ: الْبُخَارِيُّ).

\* ثُمَّ إِنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ الْعَدَوِيَّ، لَمْ يَرَوْ عَنْ عِكْرِمَةَ، شَيْئًا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ: خَطَأٌ مِنْ أَصْلِهَا، وَلَمْ يَتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ: غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ النَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٥٥٢ و ٥٥٣)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٢٨٤ و ٢٨٥)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ج ٢ ص ٢٤)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٢ ص ٧٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ الْجُنَيْدِ (ص ٤٠٢)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلَطَايَ (ج ٢ ص ٥٨)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْحَاكِمِ (ص ١٨٧)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٦ ص ٧٤)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦١٦).

\* لِذَا لَمْ يُشِرِ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢ ص ٣٣٤)؛ لِرِوَايَةٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَلْبَتَّةَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ شَيْئًا.

\* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ الْعَدَوِيَّ، هَذَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِكْرِمَةَ، شَيْئًا.

\* فَتَحْسِينُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٤٢٨)، لِلْأَثَرِ، فَهُوَ

بَعِيدٌ جِدًّا.

\* فَجَلَالَةُ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ: تَمْنَعُهُمْ مِنَ الْقَوْلِ، وَالْفُتْيَا، بِمِثْلِ

هَذَا اللَّفْظِ الْمُنْكَرِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: فَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ الْعَدَوِيُّ، وَقَوْلُهُ؛ بِمِثْلِ: هَذَا الْحَدِيثِ الْبَاطِلِ، لَا يُحْتَمَلُ

مِنْهُ، لَوْ كَانَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ، فَكَيْفَ، وَهُوَ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ.

\* إِذَا: فَالْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

قُلْتُ: وَلَمْ يُثَبِتْ أئِمَّةُ التَّقْدِيمِ فِي الْبَابِ، شَيْئًا، يَعْنِي: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

وَأوردَهُ السَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٢٨).

وَهَذَا أَثَرٌ أَنْكَرَهُ الْعُلَمَاءُ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالُوا: إِنَّمَا هَذَا قَوْلٌ عِكْرِمَةَ، وَلَا

يَصِحُّ عَنْهُ أَيْضًا.

وَفِيهِ: اضْطِرَابٌ وَاصِحٌّ، يَرُدُّ الْأَسَانِيدَ، وَيُعَلِّهَا.

\* وَالْفَاظَةُ: مُنْكَرَةٌ.

وَالْعَدَوِيُّ: حُوفِلَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْأَثَرِ.

وَهُوَ أَثَرٌ: غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

\* وَالتَّأْوِيلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]، أَنَّهُ: الشِّدَّةُ، وَالكَرْبُ، لَا يُبْتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، مِنْ وَجْهِ: فِي الْوُجُوهِ الَّتِي رُوِيَ عَنْهُ فِي هَذَا الْأَثَرِ.

قُلْتُ: فَتَفْسِيرُ: «كَشَفِ السَّاقِ»؛ بِشِدَّةِ الْأَمْرِ، وَالكَرْبِ، هَذَا غَلَطٌ لِوُجُوهِ:

(١) فَيَجِيءُ الرَّبُّ، وَقَدْ كَشَفَ عَنْ سَاقِهِ، وَالشَّدَائِدُ، لَا تُسَمَّى: «رَبًّا».

(٢) أَنَّهُمْ التَّمَسُّوا الرَّبَّ سُبْحَانَهُ؛ لِيَتَّبِعُوهُ، فَيَنْجُوا مِنَ الشَّدَائِدِ، الَّتِي وَقَعَ فِيهَا مَنْ

كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَهُ.

\* وَإِذَا كَانَ؛ كَذَلِكَ: لَمْ يُخْبِرْ، أَنْ يَلْتَمِسُوا الرَّبَّ سُبْحَانَهُ، عَلَى صِفَةٍ تَلْحَقُهُمْ

فِيهَا الشَّدَائِدُ، وَالْأَهْوَالُ.

(٣) أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «فَيَخْرُونَ سُبْحَانًا»، وَالسُّجُودُ، لَا يَكُونُ، لِلشَّدَائِدِ، وَالْأَهْوَالِ.<sup>(١)</sup>

\* وَاللَّهُ تَعَالَى، هُوَ الَّذِي يَكْشِفُ الشَّدَائِدَ عَنِ الْخَلْقِ، فَلَا دَخَلَ لِلشَّدَائِدِ فِي

«السَّاقِ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ﴾ [الزُّحُرْفُ: ٥٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الرِّجْزَ إِلَى أَجَلٍ هُمْ بِالْغُوهِ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ﴾

[الْأَعْرَافُ: ١٣٥].

(١) وَأَنْظُرْ: «إِنْطَالَ التَّأْوِيلَاتِ، لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ» لِأَبِي يَعْلَى الْفَرَّاءِ (ص ١٩١)، وَ«بَيَانَ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ

تَيْمِيَّةِ (ج ٥ ص ٤٧٢ و ٤٧٤)، وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٢٥٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٥].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٥ ص ٤٧٤):  
فَحَمَلُ ذَلِكَ - يَعْنِي: «السَّاق» - عَلَى الشَّدَّةِ، لَا يَصِحُّ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ٢٥٢): (وَحَمَلُ  
الآيَةِ: عَلَى الشَّدَّةِ، لَا يَصِحُّ بِوَجْهِ). اهـ

\* وَخُولَفَ فِي إِسْنَادِهِ:

فَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي  
زَائِدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛  
قَالَ: (إِذَا اشْتَدَّ الْأَمْرُ فِي الْحَرْبِ، قِيلَ: كَشَفَتِ الْحَرْبُ عَنْ سَاقٍ، قَالَ: فَأَخْبَرَهُمْ بِشِدَّةِ  
ذَلِكَ).

هَكَذَا: جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عِكْرِمَةَ: مِنْ قَوْلِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٨٩٥ و ٨٩٦)، وَابْنُ  
الْأَنْبَارِيِّ فِي «إِيضَاحِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ» (ص ٨٩)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ فِي تَفْسِيرِ  
الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» (ج ٤ ص ٣٣٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، قَالَ عَنْهُ مُسْلِمَةُ بْنُ قَاسِمٍ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ».<sup>(١)</sup>  
 وَأُورِدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٧٣٨).  
 وَحَدِيثُهُ هَذَا: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.  
 وَالْأَثَرُ ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١ ص ١٤٦).  
 \* وَخُولَفَ أَيْضًا:

فَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَفُضِيلُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ،  
 نَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ  
 إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ: (دَنَا الْأَمْرُ، وَكَشَفَ الْأَمْرُ عَنْ سَاقِهَا؛  
 قَالَ: يَعْنِي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ١٤٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا  
 فِي «الْأَهْوَالِ» (ص ١٣٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، رِوَايَةٌ: سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ الْبَكْرِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، لَا تَصِحُّ،  
 لِأَنَّهَا مُضْطَرَبَةٌ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ تَغَيَّرَ بِآخِرِهِ، وَيَقْبَلُ التَّلْقِينَ.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (ج ٦ ص ٢٦٢ و ٢٦٣)، و«المغني في الضعفاء» للذهبي (ج ٢ ص ٧٣٨).

(٢) فروايتها: عن عكرمة، خاصة: مضطربة، في المرفوع منها، والمقطوع، وهذه منها.

انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٥ ص ٤٣٨ و ٤٣٩).

وَحَدِيثُهُ هَذَا: مُنْكَرٌ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «رِوَايَةٌ: سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُضْطَرِبَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «رِوَايَتُهُ: عَنْ عِكْرِمَةَ، خَاصَّةً: مُضْطَرِبَةٌ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «سَيِّءُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «كَانَ رُبَّمَا لَقَنَّ، فَإِذَا انْفَرَدَ بِأَصْلِ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُلَقَّنُ، فَيَتَلَقَّنُ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤١٥): (سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ الْكُوفِيُّ: «صَدُوقٌ»، وَرِوَايَتُهُ عَنْ عِكْرِمَةَ؛ خَاصَّةً: مُضْطَرِبَةٌ، وَقَدْ تَغَيَّرَ بِآخِرِهِ، فَكَانَ رُبَّمَا يُلَقَّنُ).

(٣) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ص ٤١٥)، وَ«المُحَلَّى بِالْأَثَارِ» لابْنِ حَزْمٍ (ج ١ ص ٢١٣)، وَ«السِّيَرِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٢٤٨)، وَ«العِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ١٢٧)، وَ«الجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٢٧٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لابْنِ عَدِيِّ (ج ٣ ص ٢٩٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْبُزْجِيِّ (ق / ٥٥٠ ط)، وَ«المَسَائِلُ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص ٣١٨).

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٤٠)، وَ«المُجْتَبَى» لِلنَّسَائِيِّ (ج ٨ ص ٤٧١)، وَ«الجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٢٧٩)، وَ«المَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِلْفَسَوِيِّ (ج ٢ ص ٦٣٨)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لابْنِ عَدِيِّ (ج ٤ ص ٤٤٠)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ١٠ ص ٢٩٩)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (ج ٦ ص ١٠٩)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٤٤)، وَ«العِلَالُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ج ١٣ ص ١٨٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَانُوا: يَقُولُونَ، لِسِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: نَعَمْ، وَكُنْتُ، أَنَا لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ: «ثِقَةٌ»، وَكَانَ شُعْبَةُ: يُضَعِّفُهُ، وَكَانَ يَقُولُ فِي «التَّفْسِيرِ»، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: «ابْنُ عَبَّاسٍ»، لَقَالَهُ).<sup>(٢)</sup>

\* فَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: يُشِيرُ أَنَّ: «سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ»، كَانَ يُلَقَّنُ، فَيَتَلَقَّنُ.

\* فَرُبَّمَا كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ، عَنْ «عِكْرِمَةَ»، يَقُولُونَ لَهُ: عَنِ «ابْنِ عَبَّاسٍ»، فَيَتَابِعُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَيَقُولُ: «نَعَمْ»، فَيُصْبِحُ الْحَدِيثُ: عَنْ «عِكْرِمَةَ»، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ عَنْ «عِكْرِمَةَ» فَقَطُّ.

فِرْوَايَةُ: سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، مُضْطَرِبَةٌ، لَا نَصَحْ، فَكَانَ يُلَقَّنُ: فَيَتَلَقَّنُ فِي الْحَدِيثِ.

يَعْنِي: إِذَا حَدَّثَ فِي الْحَدِيثِ، رُبَّمَا وَصَلَ الْحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُبَّمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا كَانَ عِكْرِمَةُ، يُحَدِّثُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَهُوَ: مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ج ١ ص ١٢٧).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٣ ص ١٢٩٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٩ ص ٢١٥).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

\* فَكَانُوا يُلقِنُونَ: سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، أَحَادِيثُهُ عَنْ عِكْرِمَةَ، يُلقِنُونَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فيَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ!.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٢٤٨): (سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: نُسخَةُ عِدَّةٍ أَحَادِيثٍ.

\* فَلَا هِيَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لِإِعْرَاضِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَلَا هِيَ مِنْ شَرْطِ البُخَارِيِّ؛ لِإِعْرَاضِهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ.

\* وَلَا يَنْبَغِي: أَنْ تُعَدَّ صَحِيحَةً، لِأَنَّ «سِمَاكًا»، إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ، مِنْ أَجْلِهَا). اهـ  
\* وَيَتَّضِحُ: مِمَّا تَقَدَّمَ، أَنَّ رِوَايَةَ: «سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ»، مُضْطَرِبَةٌ، وَسَبَبُ اضْطِرَابِهَا فِيهَا، إِنَّمَا هُوَ مِنَ التَّلَقُّينِ، حَيْثُ كَانَ يُلقِنُ، فَيَتَلَقَّنُ.<sup>(١)</sup>

\* وَالْأَثَرُ أوردَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٣٥٣).

\* وَرَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ الْعَدَوِيِّ، وَخَالَفَ فِي إِسْنَادِهِ، فَجَعَلَهُ: مِنْ مُسْنَدِ:

مَكْحُولِ الشَّامِيِّ!، وَهَذَا مِنَ الاضْطِرَابِ.

\* فَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: أَبَانَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ: سُئِلَ، عَنْ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ: (أَمَّا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ: وَقَامَتِ الْحَرْبُ بِنَا عَلَى سَاقٍ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي «إِيضَاحِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ» (ص ٨٩).

(١) انظر: «التَّقَاتِ الَّذِينَ ضَعُفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرَّفَاعِيِّ (ص ٢١٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ الْعَدَوِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

وَرَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، نَا يَحْيَى بْنُ زِيَادِ الْفَرَّاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ يُرِيدُ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالسَّاعَةَ لِشِدَّتِهَا).  
أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٨٩٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ السَّمَرِيُّ، مَجْهُولُ الْحَالِ، لَا يُعْرَفُ، لَهُ تَرْجَمَةٌ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ١١١)؛ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ: جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا.

وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٨ ص ١٩٨)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٣٥٣).

\* وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: (كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقْرَأُ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ<sup>(٢)</sup> عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]).

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١ ص ٥٤٦ و ٥٤٧).

(٢) رسمها في الأصل: بِ «الْيَاءِ»، الْمُثَنَاءُ التَّحْتِيَّةُ، بِلا ضَبْطٍ.

\* وَالْقِرَاءَةُ الْمَنْسُوبَةُ، لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فِي هَذَا الْحَرْفِ: «يُكْشَفُ»، بِفَتْحِ «الْيَاءِ»، وَكَسْرِ: «السُّنَيْنِ»، عَلَى تَسْمِيَةِ الْفَاعِلِ، وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ لَا تَصِحُّ؛ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

هَكَذَا: دُونَ ذِكْرِ مَوْضِعِ الشَّاهِدِ.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ١٤٧).

وَهَذَا الْأَثَرُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرَبٌ، سَدًّا، وَمَتْنًا.

وَأَخْرَجَهُ الْفَرَّاءُ فِي «مَعَانِي الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٧٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ» [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ يُرِيدُ: الْفِيَامَةَ، وَالسَّاعَةَ لِشِدَّتِهَا).

فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: لَمْ يَذْكُرْهَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

\* وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَحْفَظُ، وَأَثْبَتُ، مَنْ يَحْيَى بْنُ زِيَادِ الْفَرَّاءِ، فَهِيَ: زِيَادَةُ

مُنْكَرَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ» (ج ١٤ ص ٦٤٦)؛ لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَعَیْرِهِ، وَفِيهِ: (كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ

رضي الله عنهما، يَقْرَأُ: «يَوْمَ تُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ»؛ بِالتَّاءِ الْمُفْتُوحَةِ؛ يَعْنِي: بِالتَّاءِ، الْمُثَنَّةِ الْفَوْقِيَّةِ، وَبِكَسْرِ الشَّيْنِ؛ عَلَى تَسْمِيَةِ الْفَاعِلِ؛ أَيِ: الْفِيَامَةِ.

\* وَقَدْ رُوِيَ، بِقِرَاءَاتٍ أُخْرَى؛ مِنْهَا: «تُكْشَفُ»، بِالْفَوْقِيَّةِ، مَعَ فَتْحِ: «الشَّيْنِ»، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَمِنْهَا:

«يُكْشَفُ»، بِالتَّحْتِيَّةِ، الْمَضْمُومَةِ، وَكَسْرِ: «الشَّيْنِ»، عَلَى تَسْمِيَةِ الْفَاعِلِ؛ مِنْ: «أُكْشِفَ».

\* وَقِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ، وَهِيَ الْقِرَاءَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ: «يُكْشَفُ»؛ بِصَمِّ الْمُثَنَّةِ، التَّحْتِيَّةِ، وَفَتْحِ الشَّيْنِ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ

فَاعِلُهُ.

وَأَنْظَرُ: «مَعَانِي الْقُرْآنِ» لِلْفَرَّاءِ (ج ٣ ص ١٧٧)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٢٩ ص ٣٥ و ٣٦)،

وَ«الْمَحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةٍ (ج ٥ ص ٣٥٢ و ٣٥٣)، وَ«مُعْجَمَ الْقِرَاءَاتِ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٠ ص ٣٩ و ٤٠)،

وَ«زَادَ الْمَسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٨ ص ٣٤٠ و ٣٤١)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٨ ص ٣٠٩)،

وَ«الْمُخْتَصَرَ» لِابْنِ خَالَوَيْهِ (ص ١٦٠)، وَ«إِتْحَافَ فَضْلَاءِ الْبَشَرِ» لِلْبَنَاءِ (ج ٢ ص ٥٥٥).

\* وَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ عَلَى الْحَدِيثِ.

\* فَهُوَ أَثَرٌ مُنْكَرٌ، يَضْطَرِبُ فِيهِ الرُّوَاةُ.

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ زِيَادِ الْفَرَّاءِ: أَخْرَجَهُ النَّحَّاسُ فِي «إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» (ج ٥

ص ١٤)، تَعْلِيقًا، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٨٩٤).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

وَأَوْرَدَهُ الثَّعَلِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١٩)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ

الْمَشُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٥).

قُلْتُ: فَتَصْحِيحُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، لِهَذَا الْوَجْهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣

ص ٤٣٧)، لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِنِكَارَتِهِ فِي الْأُصُولِ.

\* وَرَوَاهُ الطُّسَيْطِيُّ، حَدَّثَنَا: أَبُو سَهْلٍ السَّرِيُّ بْنُ سَهْلٍ الْجُنْدِيسَابُورِيُّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا

يَحْيَى ابْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ، بَحْرُ بْنُ فَرُوحٍ الْمَكِّيُّ، أَنَبَأَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَبَأَ عَيْسَى ابْنَ

دَابٍّ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَبَّاسٍ رضي الله عنه: جَالِسٌ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، قَدْ اكْتَنَمَهُ النَّاسُ، يَسْأَلُونَهُ، عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ

نَافِعُ بْنُ الْأَرْزَقِ: لِنَجْدَةَ بْنِ عُويْمِرٍ<sup>(٢)</sup>: قُمْ بِنَا إِلَى هَذَا الَّذِي يَجْتَرِي عَلَى تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ،

(١) الْجُنْدِيسَابُورِيُّ: بِضَمِّ «الْجِيمِ»، وَسُكُونِ: «النُّونِ»، وَكَسْرِ: «الدَّالِ» الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ: «الْيَاءِ»، الْمَنْقُوطَةِ،

مِنْ تَحْتِهَا: بِتَقْطِيعِ، وَفَتْحِ: «السِّينِ»، الْمُهْمَلَةِ، بَعْدَهَا: «أَلِفٌ»، وَ«الْبَاءِ»، الْمَنْقُوطَةِ، بِتَقْطِيعِ، بَعْدَهَا: «وَاوٌ»،

وَ«رَاءٌ» مُهْمَلَةٌ.

انظر: «الأنساب» للسَّمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٩٤).

(٢) نَجْدَةُ بْنُ عَامِرِ الْحُرُورِيِّ الْحَنْفِيِّ، رَأْسُ الْفُرْقَةِ النَّجْدِيَّةِ، مِنْ الْحَوَارِجِ، تُوفِّيَ سَنَةَ «٦٦٩ هـ».

بِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، فَقَامَا إِلَيْهِ، فَقَالَا: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْ أَشْيَاءٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَتُفَسِّرَهَا لَنَا، وَتَأْتِينَا بِمُصَادِقِهِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، إِنَّمَا أَنْزَلَ الْقُرْآنَ، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (سَلَانِي عَمَّا بَدَأَ لَكُمْ... فَقَالَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ: أَخْبَرَنِي، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنْ شِدَّةِ الْأَخْرَةِ: أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ: قَدَ قَامَتِ بِنَا الْحَرْبُ عَلَيَّ سَاقٍ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الطَّسْتِيُّ فِي «مَسَائِلِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ»، أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ <sup>(١)</sup>، سَأَلَهُ، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٥ و ٥٦ و ٧٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ، فِيهِ سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ، وَهُوَ

ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. <sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ١١٩١): (وَعَامَّةٌ مَا

يُرْوَاهُ: غَيْرٌ مَحْفُوظٌ)؛ يَعْنِي: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

\* وَهَذَا الْأَثَرُ: غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، لِنِكَارَةِ لَفْظِهِ: فِي تَأْوِيلِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسِ الْحَنْفِيِّ، الْحَرُورِيُّ، رَأْسُ الْأَزْرَاقَةِ، الْخَوَارِجِ، وَإِلَيْهِ نَسَبُهُمْ، تُوفِّيَ فِي سَنَةِ: (١٦٥هـ).

وَأَنْظَرُ: «لِسَانُ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ١٤٤).

(٢) أَنْظَرُ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٧٥٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٣٦٩)، وَ«الْمُسْنَدُ لِلْبَزَّارِ» (ج ١ ص ٦٠)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٣ ص ١١٩٠)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٥٤)، وَ«مِيزَانُ الْأَعْتَدَالِ» لَهُ (ج ٢ ص ١٢٠).

\* وَعِيسَى بْنُ يَزِيدِ بْنِ دَأْبِ اللَّيْثِيِّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ خَلْفُ الْأَحْمَرِ: «كَانَ يَضَعُ

الْحَدِيثَ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «حَدِيثُهُ: وَاهٍ»<sup>(١)</sup>.

\* وَفِي سَنَدِهِ: مَجَاهِيلٌ.

وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَاخْتَلَفَ فِي هَذَا الْأَثَرِ.

قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٨٨): (هَذَا آخِرُ

مَسَائِلِ<sup>(٢)</sup>: نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ). اهـ.

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْشُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٤).

\* ثُمَّ هَذَا الْأَثَرُ، قَدْ أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، بِلَفْظٍ آخَرَ، فِي أَنَّ

سَائِلًا، سَأَلَ: ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ آيَاتٍ، يَمْتَحِنُهُ فِي «التَّفْسِيرِ».

\* فَأَجَابَ عَنْهَا كُلَّهَا، وَلَمْ تَرِدِ الْآيَةُ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ مِنْ

ضَمْنِ الْأَسْئَلَةِ.

\* وَهَذِهِ لَعَلَّهَا نَفْسُ الْقِصَّةِ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِنْكَارِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، لِهَذَا

الْأَثَرِ، بِزِيَادَةِ هَذِهِ الْآيَةِ.

\* وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهَا هِيَ قِصَّةُ: «نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ» مَعَ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّاطِبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْاِعْتِصَامِ» (ج ٣ ص ٢٧٥): (وَمِنْ هَذِهِ

(١) انظر: «مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٢٢٨)، وَ«دِيْوَانَ الضَّعْفَاءِ» لَهُ (ص ٣١٤).

(٢) انظر: «ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَسَائِلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ» (ص ٢٩).

الْأَسْئَلَةَ: مَا أوردَهُ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ، أَوْ غَيْرُهُ، عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَعْلَقَاتِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ... فَذَكَرَهُ». اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٣ ص ٢١٣): (وَلِذَلِكَ مِثَالٌ يَتَبَيَّنُ بِهِ الْمَقْصُودُ، وَهُوَ: أَنَّ «نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ»: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَقَالَ لَهُ: «إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ،... فَذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ بِتَمَامِهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رحمته الله فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٧ ص ٣٢٦): (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ: «قَالَ: قَالَ رَجُلٌ»، هُوَ: «نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ»؛ الَّذِي صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ رَأْسَ: «الْأَزَارِقَةِ» مِنَ الْخَوَارِجِ، لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ يُجَالِسُهُ بِمَكَّةَ، وَيَسْأَلُهُ، وَيُعَارِضُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رحمته الله فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ١٩ ص ١٥٠): (قَوْلُهُ: «قَالَ: قَالَ رَجُلٌ»، الظَّاهِرُ أَنَّهُ: «نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ»؛ الَّذِي صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ رَأْسَ: «الْأَزَارِقَةِ» مِنَ الْخَوَارِجِ، وَكَانَ يُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَكَّةَ، وَيَسْأَلُهُ، وَيُعَارِضُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٥٥٧): (قَوْلُهُ: «قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ»؛ كَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ: «نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ»؛ الَّذِي صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ رَأْسَ: «الْأَزَارِقَةِ» مِنَ الْخَوَارِجِ، وَكَانَ يُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِمَكَّةَ وَيَسْأَلُهُ، وَيُعَارِضُهُ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا وَقَعَ سُؤَالُهُ عَنْهُ صَرِيحًا: مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «سَأَلَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ، ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ [الْمُرْسَلَاتُ: ٣٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا

هَمْسًا] [طه: ١٠٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصَّافَاتِ: ٢٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿هَأْوُوا كِتَابِيَّةً﴾ [الْحَاقَّةُ: ١٩]؛ الْحَدِيثُ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ حَسْبُ، وَهِيَ إِحْدَى الْقِصَصِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ... فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ الْمُبْهَمُ فِيهِ؛ -  
يَعْنِي: نَافِعَ بْنِ الْأَزْرَقِ (-). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رحمته الله فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٢ ص ٥٤٢): (وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ مِنْ فِي الْقُرْآنِ... قَالَ: اسْمِعْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَنْتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٢٣]، وَقَالَ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٢]... فَذَكَرَهُ.

ثُمَّ أَتْبَعَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ بِقَوْلِهِ: وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرِ عَنْ الضَّحَّاكِ أَنَّ «نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ» أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَبَّاسِ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٢٣]؛ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِنِّي أَحْسَبُكَ قُمْتَ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِكَ فَقُلْتَ: أَلْقِيَ عَلَيَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مُتَشَابِهَ الْقُرْآنِ، فَإِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ... فَذَكَرَهُ. اهـ

\* وَهَذَا هُوَ نَقْلُ الْإِمَامِ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٤٣): (عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ فِي الْقُرْآنِ... فَذَكَرَهُ»، ثُمَّ أَتْبَعَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ ذَلِكَ، بِقَوْلِهِ: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى

قَالَ: ثنا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ ثنا الْقَاسِمُ قَالَ: ثنا الزُّبَيْرُ عَنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ «نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ» أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ... فَذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ. اهـ

وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٧٠): (عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَشْيَاءٌ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ فِي الْقُرْآنِ... فَذَكَرَهُ»، ثُمَّ أَتَبَعَ ابْنُ كَثِيرٍ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَقَالَ جُوَيْرٌ عَنِ الضَّحَّاكِ: إِنَّ «نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ» أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ... فَذَكَرَهُ). اهـ

\* وَهَذَا: مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ نَفْسُ الْأَثَرِ، وَبِنَفْسِ الْآيَاتِ الَّتِي سَأَلَهَا: «نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ» لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمِنْهَا سُورَةُ [الْأَنْعَامِ، الْآيَةُ رَقْم: ٢٣]، وَلَكِنَّ فِي الْأَثَرِ الصَّحِيحِ لَمْ يُورَدْ آيَةٌ صِفَةٌ: «السَّاقِ»؛ كَمَا خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَعَيْبَهُ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ طَرِيقُ جُوَيْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ وَقَدْ وَرَدَتْ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ أَيْضًا، فَهِيَ قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ، ذُكِرَتْ فِيهَا عَدَدٌ مِنَ الْآيَاتِ، وَلَكِنَّ آيَةَ صِفَةٌ: «السَّاقِ» لَمْ تَأْتِ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ، وَلَمْ يَعْتَمِدْهَا الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

\* وَذَكَرَ فِي «صَحِيحِهِ»، مَا ثَبَتَ، وَصَحَّ فِي الْآيَاتِ، الْوَارِدَةِ فِي سُؤَالِ السَّائِلِ؛

لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ١٢٧)؛ فِي كِتَابِ: «التَّفْسِيرِ»، بَابِ: تَفْسِيرِ سُورَةِ: «حَمِ السَّجْدَةِ»: (وَقَالَ الْمُنْهَالُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ، قَالَ: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١٠١]، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ

يَتَسَاءَلُونَ [الصَّافَاتُ: ٢٧]، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٢]، ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٢٣]، فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟، وَقَالَ: ﴿أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ [النَّازِعَاتُ: ٢٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿دَحَاهَا﴾ [النَّازِعَاتُ: ٣٠]، فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَتِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فُصِّلَتْ: ٩]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿طَائِعِينَ﴾ [فُصِّلَتْ: ١١]، فَذَكَرَ فِي هَذِهِ: خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ؟، وَقَالَ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٩٦]، ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٦]، ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٨]، فَكَأَنَّهُ كَانَ، ثُمَّ مَضَى؟، فَقَالَ: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١٠١]، فِي النَّفْحَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ: ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [فَلَا أَنْسَابَ [ص: ١٢٨] بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ، ثُمَّ فِي النَّفْحَةِ الْآخِرَةِ: ﴿أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصَّافَاتُ: ٢٧]، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٢٣]، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٢]، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولُ: لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ، فَخْتِمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ، فَتَنطِقُ أَيْدِيهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُكْتَمُ حَدِيثًا، وَعِنْدَهُ: ﴿يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البَقَرَةُ: ١٠٥] الْآيَةَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ، وَدَحَوَهَا: أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى، وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْجِبَالَ وَالْأَكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿دَحَاهَا﴾ [النَّازِعَاتُ: ٣٠]. وَقَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فُصِّلَتْ: ٩]. فَجُعِلَتِ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَخُلِقَتِ السَّمَوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ، {وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [النِّسَاءُ: ٩٦]

سَمَى نَفْسَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ، أَي لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ، فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - الْبُخَارِيُّ -: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بِهَذَا). اهـ

\* وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ رحمته الله أوردَ تَفْسِيرَ الْآيَةِ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩١٩)، وَلَمْ يَذْكُرْ أَثَرَ ابْنِ الْعَبَّاسِ رحمته الله، بَلْفَظٍ: «يُكْشَفُ عَنِ الشِّدَّةِ وَالْكَرْبِ».

\* وَإِنَّمَا أوردَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رحمته الله، فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ «السَّاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُكْشَفُ عَنْ سَاقِهِ: صِرَاحَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

\* فَقِصَّةُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته الله: وَاحِدَةٌ، قَدْ اضْطَرَبَ الرَّوَاةُ فِيهَا، وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، سِوَى مَا أَثْبَتَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ طَرِيقِ الرَّوَاةِ الْأَثْبَاتِ الثُّقَاتِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ فِي «إِيضَاحِ الْوُفُوفِ وَالْإِبْتِدَاءِ» (ص ٨١)؛ مِنْ مَسَائِلِ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ، قِطْعَةً مِنْهَا، قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ: هَدَيْتُهُ بْنُ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: دَخَلَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ، إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فِإِذَا هُوَ: بِابْنِ عَبَّاسٍ رحمته الله جَالِسًا... فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، فِيهِ بَشْرُ بْنُ أَنَسٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَمْ أَهْتَدِ لِتَرْجَمَةِ لَهُ. \* وَهَدَيْتُهُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَرْوَزِيِّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالَفُ.

\* وَمُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعِ النَّبْهَانِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

\* وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الْيَشْكُرِيِّ، مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٨٤٥): «مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الْيَشْكُرِيِّ: كَذَّبُوهُ».

\* وَنَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ الْحَنْفِيُّ، هُوَ حَرُورِيٌّ مِنَ الْخَوَارِجِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٠٥٩٧)؛ مِنْ مَسَائِلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ، قِطْعَةً، مِنْهَا، مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ، قَالَ: خَرَجَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ... فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ جُوَيْرٌ بْنُ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ، ضَعِيفٌ جِدًّا<sup>(٢)</sup>، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاهِمٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.<sup>(٣)</sup>

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٣١٠)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ جُوَيْرٌ، وَهُوَ مَثْرُوكٌ».

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٩ ص ٢٨٤): «وَفِيهِ جُوَيْرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

وَالْإِسْنَادُ هَذَا: ضَعْفُهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الإِتِّقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٨٩).

(١) وَأَنْظَرِ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٥٣ و ١٠١٨)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ٢ ص ٦٢٣

و ٦٢٤)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ٨٤)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٢٨٦).

(٢) أَنْظَرِ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٠٥).

(٣) أَنْظَرِ: «المَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٨٥ و ٨٦).

\* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ يَقُولُ: (يُكْشَفُ الْأَمْرُ، وَتَبْدُو الْأَعْمَالُ، وَكَشَفُهُ دُخُولُ الْآخِرَةِ، وَكَشَفُ الْأَمْرِ عَنْهُ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٨٩٤ و ٨٩٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٩ ص ٢٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، مُسَلَّسٌ بِالضُّعْفَاءِ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْعَوْفِيُّ، وَمَنْ فَوْقَهُ كُلُّهُمْ ضُّعْفَاءٌ.<sup>(١)</sup>

\* وَعَطِيَّةُ بْنُ سَعْدِ الْعَوْفِيُّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا.

قَالَ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ: «مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ بِالَّذِي يُعْتَمَدُ

عَلَيْهِ»، وَقَالَ السَّاجِحِيُّ: «لَيْسَ حَدِيثُهُ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ

النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ».<sup>(٢)</sup>

(١) انْظُرْ: تَرَاجِمُهُمْ فِي «مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥٠٣ و ٥٣٢ و ٥٣٣)، وَ(ج ٣ ص ٥١٣ و ٥٦٠)، وَ«لِسَانِ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٢٧٨)، وَ(ج ٥ ص ١٧٤).

(٢) انْظُرْ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٥)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٢ ص ١٦٧ و ١٦٨)، وَ«تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزَيِّبِيِّ (ج ٢٠ ص ١٤٧)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ١١٨)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٩١)، وَ«الْعِلَلُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ج ١١

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْشُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٥)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٣٥٣).

وَرَوَاهُ: خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ: (عَنْ أَمْرِ عَظِيمٍ؛ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: وَقَامَتِ الْحَرْبُ مِنَّا عَلَى سَاقٍ). وَفِي رِوَايَةٍ: (يُكْشَفُ عَنْ أَمْرِ شَدِيدٍ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ١٤٨ و ١٤٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣١٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٩ ص ٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٨٩٥)، وَابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (٤)، وَالْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ اللُّغَةِ» (ج ٩ ص ٢٣٣)، وَالسَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «بَحْرِ الْعُلُومِ» (ج ٣ ص ٤٦٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ص ١٢٠).

ص ٢٩١)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٩٣)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٨٣)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجْرِيِّ (ج ١ ص ٢٦٤)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٥ ص ٢٦٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ يُدَلِّسُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

النَّخَعِيِّ. (١)

\* وَرَوَايَةٌ: إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مُرْسَلَةٌ، فَهُوَ، لَمْ يَلْقَ أَحَدًا مِنَ

الصَّحَابَةِ، إِلَّا عَائِشَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا شَيْئًا. (٢)

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمُنْثُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٣)، وَابْنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ

فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٢ ص ٨٩٧).

\* وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعْبَةُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ طَرْحَانَ التَّيْمِيُّ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ

مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (يَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى،

فَيَسْجُدُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَقْسُو ظَهْرَ الْكَافِرِ، فَيَصِيرُ عَظْمًا وَاحِدًا).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ١٤٩ و ١٥٠)، وَعَبْدُ

الرِّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣١٠)، وَالْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ اللُّغَةِ» (ج ٩

ص ٢٣٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٨٩٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «إِبْطَالِ

التَّأْوِيلَاتِ لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ» (ص ١٩٢ و ١٩٣)، وَابْنُ مَنَدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ»

(٤).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٩٦٦).

(٢) وَانظر: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، شَيْئًا<sup>(١)</sup>، فَهُوَ: مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

وَالْأَثَرُ: صَارَ مِنْ مُسْنَدِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَالِاضْطِرَابِ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٣٥٢).

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ السُّلَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبَانَ الْبَصْرِيُّ الْمُرَادِيُّ قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَّابٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]، قَالَ: (عَنْ بَلَاءٍ عَظِيمٍ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْاعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٤٢٧)، وَ(٧٢٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ رَبَّابٍ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ، كِتَابِ:

«الْكَافِي»، لِلْكَلْبِيِّ الرَّافِضِيِّ، الْمَجُوسِيِّ<sup>(٣)</sup>.

\* كَذَلِكَ، فِيهِ مَجَاهِيلٌ، وَلَيْسَ لَهُمْ: تَرْجَمَةٌ.

(١) انظر: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ» (ص ١٩ و ٢٠)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ»

لِلْبُزِّيِّ (ج ٢ ص ٢٣٩)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٢٩٤).

(٢) تَصَحَّفَ فِي الْمَطْبُوعِ: إِلَى «دِيَابٍ».

(٣) انظر: «الْكَافِي» لِلْكَلْبِيِّ (ج ٧ ص ١٥٨).

\* وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ أَوْسٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مَحْفُوظٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ: (عَنْ شِدَّةِ الْأَمْرِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ أَشَدُّ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ التَّعَلِيْبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١٩).

قُلْتُ: هَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ: مَجَاهِيلٌ.

\* وَسَفِيرٌ: هَذَا مَجْهُولٌ.

\* وَعَاصِمٌ بْنُ كَلَيْبٍ الْجَرْمِيُّ، يُخْطِئُ أَحْيَانًا، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ: مِنْهَا، قَالَ عَنْهُ ابْنُ

الْمَدِينِيِّ: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازِيُّ فِي «الْمُسْتَدِّ» (ج ٥ ص ٦٤): (عَاصِمٌ بْنُ كَلَيْبٍ، فِي حَدِيثِهِ:

اضْطَرَابٌ).

\* ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ، لَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، فِي تَأْوِيلِ

الْصِّفَاتِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدٌ.

\* وَخَالَفَ ابْنُ حُمَيْدٍ، فَرَوَاهُ عَنْ مَهْرَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: (عَنْ شِدَّةِ الْأَمْرِ).

(١) انْظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣١٧)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢

هَكَذَا ذَكَرَ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، لَوْحِدِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٩ ص ٣٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدِ الرَّازِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>، لَا يُحْتَجُّ

بِهِ.

\* وَعَاصِمُ بْنُ كُلَيْبِ الْجَرْمِيِّ، يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٧).

\* وَهَذَا الْأَثَرُ: مُضْطَرَبٌ.

\* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ: (هُوَ

الْأَمْرُ الشَّدِيدُ، الْمُنْفِطِعُ، مِنَ الْهَوْلِ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي

«الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٨٩٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٩ ص ٢٤).

(١) انْظُرْ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمُزَيِّ (ج ٢٥ ص ٩٧)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ١٢٧)،

وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٦٦٦)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٣١١)، وَ«الضُّعْفَاءَ

وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٥٤)، وَ«الضُّعْفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ٦١)، وَ«مِيزَانَ الْأَعْتَدَالِ»

لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٠٢)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٧ ص ٥٢٩).

(٢) انْظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣١٧)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢

ص ٧٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ، لَمْ يَحْفَظِ الْأَثَرَ، كَمَا يَنْبَغِي، وَقَدْ أَتَى ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ فِيهِ، فَلَمْ يَضْبِطْهُ.

\* وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ بْنِ الْمَخَارِقِ، أَخْطَأَ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ، فَلَا تَصِحُّ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ فِي «صَحِيفَتِهِ» (ص ٤٩٦).

\* وَصَحِيفَةُ: ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ يَرْوِي مِنْهَا: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ؛ كَثِيرًا فِي «صَحِيحِهِ»، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَلَكِنَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لَمْ يُورِدْ هَذِهِ الْأَثَارَ مِنْ: «صَحِيفَةِ» ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَذَلِكَ: وَلَا أَيُّ أَثَرٍ عَنِ التَّابِعِينَ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ يَرَى أَنَّ هَذِهِ التَّفَاسِيرَ: مُنْكَرَةٌ عِنْدَهُ كُلِّهَا، وَلَا تَصِحُّ الْبَتَّةَ، وَتَابَعَهُ كَذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ؛ فَلَمْ يُورِدْ، أَيُّ شَيْءٍ مِنْهَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ... فَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْ إِمَامَيْنِ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَهُمَا إِمَامَانِ فِي الْعِلَلِ، عَلَى تَرْكِ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَكَارَتِهَا.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمُنْثُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٤)، وَفِي «الْإِتْقَانِ» (ج ٢ ص ٤٩)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٣٥٣).

\* وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، ثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ: (شِدَّةُ الْأَخِرَةِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَه فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٣٨)، وَمُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٤٠٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدَّمِيَّاطِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>  
قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»<sup>(٢)</sup>، قُلْتُ: وَرِوَايَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، تَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ،  
وَنَكَارَةَ حَدِيثِهِ.

\* وَابْنُ جُرَيْجٍ: مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ، وَلَمْ يُصْرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.<sup>(٣)</sup>  
فَشَرُّ التَّدْلِيسِ، تَدْلِيسُ: ابْنِ جُرَيْجٍ، فَإِنَّهُ فَيِّحُ التَّدْلِيسِ، لَا يُدَلِّسُ؛ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ  
مِنْ مَجْرُوحٍ.<sup>(٤)</sup>

قَالَ الْحَاكِمُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٢٢)؛ سُئِلَ الدَّارِقُطْنِيُّ، عَنْ تَدْلِيسِ: ابْنِ  
جُرَيْجٍ؟، فَقَالَ: (يَتَجَنَّبُ تَدْلِيسَهُ، فَإِنَّهُ فَاحِشُ التَّدْلِيسِ، لَا يُدَلِّسُ؛ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ  
مَجْرُوحٍ).

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ج ١ ص ٥٣٢)؛ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ:  
(ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ: عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَدَلَّسَ أَسْمَاءَهُمْ).

(١) انظر: «مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٤٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٥١).

(٢) انظر: «مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٤٦).

(٣) انظر: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٤١)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لَهُ  
(ج ٦ ص ٦٢٣)، وَ«مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٥٩).

(٤) انظر: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٤١)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ  
حَبَّانٍ (ج ٧ ص ٩٣).

قُلْتُ: فابنُ جَرِيحٍ: يُدَلِّسُ، تَدَلِّيسًا، سَيِّئًا، وَيَظْهَرُ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ ضَعِيفٍ، أَوْ مَتْرُوكٍ، أَوْ مَجْهُولٍ.

\* وَحَدِيثُهُ: هَذَا، مُنْكَرٌ.

\* وَمُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ، ضَعْفُوهُ.<sup>(١)</sup>

\* وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ الْهَلَالِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ

أَيْضًا.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِثْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٨٨): مُبَيَّنًا حَالُ

هَذِهِ الْأَسَانِيدِ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (وَهَذِهِ التَّفَاسِيرُ الطُّوَالُ، الَّتِي أَسْنَدُوهَا: إِلَى ابْنِ

عَبَّاسٍ، غَيْرِ مُرْضِيَةٍ، وَرَوَاتُهَا مَجَاهِيلٌ؛ كَتَفْسِيرِ: جُوَيْرِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

\* فَأَمَّا ابْنُ جَرِيحٍ؛ فَلَمْ يَقْصِدِ الصَّحَّةَ، وَإِنَّمَا رَوَى مَا ذَكَرَ فِي كُلِّ آيَةٍ، مِنْ

الصَّحِيحِ، وَالسَّقِيمِ، وَتَفْسِيرِ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، فَمُقَاتِلٌ نَفْسُهُ: ضَعْفُوهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِثْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٨٩): (وَطَرِيقُ

الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مُنْقَطِعَةٌ، فَإِنَّ الضَّحَّاكَ: لَمْ يَلْقَهُ... وَإِنْ كَانَ مِنْ

رِوَايَةٍ: جُوَيْرِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ؛ فَأَشَدُّ ضَعْفًا؛ لِأَنَّ جُوَيْرِرًا: شَدِيدُ الضَّعْفِ، مَتْرُوكٌ). اهـ

وَأوردَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٥).

(١) انظر: «ديوان الصَّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٣٩٦)، و«الْإِثْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ١٨٨).

(٢) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٥٩)، و«الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٨٥ و ٨٦ و ٨٧)،

و«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّابِيِّ (ص ١٩٩)، و«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٥٥)، و«السِّيَرِ»

لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٦٠٠).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٩ ص ٢٤)، ثُمَّ قَالَ: حُدِّثْتُ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ، يَقُولُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: (كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: شَمَّرَتِ الْحَرْبُ عَنْ سَاقٍ، يَعْنِي: إِقْبَالَ الْآخِرَةِ، وَذَهَابَ الدُّنْيَا).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، لِجَهَالَةِ شَيْخِ الطَّبْرِيِّ، الَّذِي لَمْ يُسَمِّهِ، وَالضَّحَّاكَ بِنُ مَزَاحِمِ الْهَلَالِيِّ، لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، لَا يَصِحُّ. <sup>(١)</sup>

\* وَرَوَاهُ وَرَقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]، قَالَ: (عَنْ شِدَّةِ الْأَمْرِ). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَشَدُّ سَاعَةٍ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

فَمَرَّةٌ: يُرَوَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَمَرَّةٌ: يُرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا اضْطِرَابٌ فِي الْأَثَرِ، يُوجِبُ ضَعْفَهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٣٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ

الْبَيَانِ» (ج ٢٩ ص ٣٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٧٣٧)، وَفِي

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (ج ٤ ص ٦٠٠)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٨٥ و ٨٦ و ٨٧).

«الزُّهْدِ» (ص ١٠٥)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيْطِ فِي تَفْسِيْرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيْدِ» (ج ٤ ص ٣٣٩).

\* وَالْخَطَأُ هُنَا: مِنْ وَرَقَاءِ بِنِ عُمَرَ بْنِ كَلِيْبِ الْيَشْكِرِيِّ، فَإِنَّهُ يُصَحِّفُ فِي تَفْسِيْرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، أحيانًا، وَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِي تَفْسِيْرِهِ، بِسَبَبِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ فِي التَّفْسِيْرِ، وَيُخْطِئُ.<sup>(١)</sup>

وَحَدِيثُهُ: هَذَا مُنْكَرٌ، فِي التَّفْسِيْرِ، لِهَذِهِ الْآيَةِ، وَلَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ: تَأْوِيلٌ فِي الصِّفَاتِ.

لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٨ ص ٣٨١): (رَوَى: أَحَادِيثَ غَلَطَ فِي أَسَانِيْدِهَا، وَبَاقِي حَدِيثِهِ، لَا بَأْسَ بِهِ).

\* وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيْحٍ، أَكْثَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَكَانَ يُدَلِّسُ عَنْهُ، وَصَفَهُ بِذَلِكَ: الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ.<sup>(٢)</sup>

لِذَلِكَ: لَمْ يَضْبِطْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيْحٍ، تَفْسِيْرَ مُجَاهِدٍ، أحيانًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ، مِنْهُ، فَلَفْظُهُ: مُنْكَرٌ، فِي تَأْوِيلِ: «صِفَةِ السَّاقِ»، وَهُوَ مُخَالِفٌ: لِأُصُولِ الصَّحَابَةِ ﷺ.

(١) انْظُرْ: «تَهْدِيْبُ التَّهْدِيْبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٤ ص ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦)، وَ«تَارِيْخَ بَعْدَادَ» لِلْخَطِيْبِ (ج ١٥ ص ٦٧٤)، وَ«الْمَسَائِلَ» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ٣ ص ١٣٠٧)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيْلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٥٠)، وَ«الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٨ ص ٣٧٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٦ ص ٢٣٨).

(٢) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيْسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّوْفِيْنَ بِالتَّدْلِيْسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣٦ و ١٣٧)، وَ«تَهْدِيْبُ التَّهْدِيْبِ» لَهُ (ج ٦ ص ٥٤)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهْبِيِّ (ج ١ ص ٣٦٠)، وَ«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٢ ص ٥١٥).

وَأوردَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنثورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٥).

\* وَهَذَا الْوَجْهُ أَيْضًا، يَرَوِيهِ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَكِنَّهُ: لَمْ يُخَرِّجْ هَذَا الْأَثْرَ

فِي «صَحِيحِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِنْكَارِهِ لَهُ.

\* وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: (شِدَّةُ الْأَمْرِ، وَجَدُّهُ).

أَثْرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٧٣٧)، وَفِي «الزُّهْدِ» (ص ١٠٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ: فِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَهُوَ مُدْلَسٌ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ عَنَعْنَهُ، وَلَمْ

يُصَرِّحَ بِالتَّحْدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

\* وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ اضْطِرَابُ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاخْتِلَافِ الْأَسَانِيدِ

إِلَيْهِ، وَهِيَ:

(١) عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ الْعَدَوِيِّ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ مَسْعَدَةَ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ

عِكْرِمَةَ، مِنْ قَوْلِهِ.

(٣) عَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَفُضَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، كِلَاهُمَا: عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ،

عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، مِنْ قَوْلِهِ.

(٤) عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ الْعَدَوِيِّ، عَنِ مَكْحُولٍ، مِنْ قَوْلِهِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤١).

(٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ،  
عَنْ يَحْيَى بْنِ زِيَادِ الْفَرَّاءِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
(٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ.

(٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ دَأْبٍ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، وَعَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
(٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٩) عَنْ جُوَيْرِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْحَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
(١٠) عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
(١١) عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
(١٢) عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.  
(١٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
(١٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفِيرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١٥) عَنْ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مِهْرَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
جُبَيْرٍ، مِنْ قَوْلِهِ.

(١٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١٧) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١٨) عَنْ عُبَيْدٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١٩) عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢٠) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، مِنْ قَوْلِهِ.

\* فَتَحَصَّلَ مِنْ هَذَا، وَجُودُ اضْطِرَابٍ، شَدِيدٍ: فِي سَنَدِهِ، وَوُجُودِ اخْتِلَافٍ عَلَى

ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَذَلِكَ مِنْ وَجُوهِ كَثِيرَةٍ، وَهِيَ كُلُّهَا: لَا تَصِحُّ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي تَوْحِيدِ: الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

\* أَمَّا الْمَتْنُ:

فَمَرَّةٌ يُقَالُ: «هَذَا يَوْمٌ كَرِبٌ، وَشِدَّةٌ»، مُطَوَّلًا، مَعَ الشُّعْرِ.

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «إِذَا اشْتَدَّ الْأَمْرُ فِي الْحَرْبِ، قِيلَ: كَشَفَتِ الْحَرْبُ عَنْ سَاقٍ،

فَأَخْبَرَهُمْ بِشِدَّةِ ذَلِكَ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «دَنَا الْأَمْرُ، وَكَشَفَ الْأَمْرُ عَنْ سَاقِهَا؛ يَعْنِي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «يُرِيدُ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالسَّاعَةَ لِشِدَّتِهَا».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «عَنْ شِدَّةِ الْآخِرَةِ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «يُكْشَفُ الْأَمْرُ، وَتَبْدُو الْأَعْمَالُ، وَكَشَفُهُ دُخُولُ الْآخِرَةِ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «يُكْشَفُ عَنْ أَمْرٍ شَدِيدٍ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «عَنْ بَلَاءٍ عَظِيمٍ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «هِيَ أَشَدُّ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «هُوَ الْأَمْرُ الشَّدِيدُ، الْمُفْطَعُ، مِنَ الْهَوْلِ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «سِدَّةُ الْآخِرَةِ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «إِقْبَالُ الْآخِرَةِ، وَذَهَابُ الدُّنْيَا».

\* فَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ مِنَ الرَّوَاةِ، فِي مَتْنِ الْأَثَرِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ.

\* وَالْمُضْطَرَبُ: هُوَ الَّذِي يُرَوَى عَلَى أَوْجِهِ، مُخْتَلِفَةً، مُتَقَارِبَةً. <sup>(١)</sup>



(١) انظر: «تدريب الراوي» للسبوي (ج ١ ص ٣٠٨).

ذِكْرُ

الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي هَذَا الْبَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ» [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ ﷺ: (يُكْشَفُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ، عَنْ سَاقِهِ، وَيُخْرَجُ لَهُ سُجَّدًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الرُّؤْيَا» (ص ٢٧٥ و ٢٧٦)، وَابْنُ الْمُعَبِّبِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٢ ص ٩٠٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَارِثِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَارِثِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، وَأَبُوهُ، ثَلَاثَتُهُمْ: «ضَعْفَاءُ»، وَمُحَمَّدُ: أَتَاهُمُ ابْنُ حَبَّانَ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَرَوَايَتُهُ عَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ: مُنْكَرَةٌ، وَرَوَايَةُ: ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ: بَوَاطِيلٌ.<sup>(١)</sup>

\* وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ مَوْلَى عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مُرْسَلٌ.

(١) انظر: «المَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٢ ص ٢٦٤)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٦ ص ٢١٨٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ١٥٠)، وَ(ج ٩ ص ٢٩٣ و ٢٩٤)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ٢٠٢).

وَأُورِدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ص ١١٩)، وَأَبُو يَعْلَى  
الْفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ١٥٧).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفٍ؛ تَفْسِيرٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، بِقَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ يَعْنِي: «عَنْ سَاقِهِ الْيَمِينِ، فَيُضِيءُ مِنْ نُورِ سَاقِهِ الْأَرْضَ».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ يَعْنِي: (عَنْ سَاقِهِ الْيَمِينِ، فَيُضِيءُ مِنْ نُورِ سَاقِهِ الْأَرْضَ، فَذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزُّمَرُ: ٦٩]، يَعْنِي: نُورَ سَاقِهِ الْيَمِينِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ؛ لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ» (ص ١٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْهَدِيلِ بْنِ حَبِيبِ الدَّنْدَانِيِّ<sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفُوهُ.<sup>(٢)</sup>

وَأَوْرَدَهُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٦٨٧ و ٦٨٨).



(١) الدَّنْدَانِيُّ: بِالنُّونِ، بَيْنَ الدَّالِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، الْمَفْتُوحَتَيْنِ، بَعْدَهَا: «الْأَلْفُ»، وَفِي آخِرِهَا: «نُونٌ» أُخْرَى.

انظُرْ: «الْأَنْسَابَ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٤٩٧).

(٢) انظُرْ: «دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٣٩٦)، وَ«الْإِتْقَانَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ١٨٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ □

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: «فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ عَنْ نُورٍ عَظِيمٍ، يَخْرُونَ لَهُ سُجْدًا»

عَنِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ (عَنْ نُورٍ عَظِيمٍ، يَخْرُونَ لَهُ سُجْدًا).

### حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ١٩٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٩ ص ٤٢)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٦١٣ و ٦١٤)، وَالشَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٥٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٢٨٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٢ ص ٣٣٣) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، نَا رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ الشَّامِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

\* وَمَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، مَجْهُولٌ.

(١) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٢٩٢).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٨٩٨): (تَفَرَّدَ بِهِ: رَوْحُ  
بْنِ جَنَاحٍ، وَهُوَ شَامِيٌّ، يَأْتِي: بِأَحَادِيثَ مُنْكَرَةٍ، لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا، وَمَوْلَى: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ، فِيهِمْ كَثْرَةٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٣٠٠): (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ  
جَدًّا، يَرْوِي عَنِ الثَّقَاتِ، مَا إِذَا سَمِعَهُ الْإِنْسَانُ، شَهِدَ لَهُ بِالْوَضْعِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١١ ص ١٩٥): (فِي حَدِيثِ:  
أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «عَنْ نُورٍ عَظِيمٍ»، رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، بِسَنَدٍ فِيهِ:  
ضَعْفٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٣٥٣): (رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، عَنِ  
الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهِ، وَفِيهِ: رَجُلٌ مُبْهَمٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٦٦٤): (سَنَدٌ فِيهِ: ضَعْفٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ» (ج ٤ ص ٢٩٠): (سَنَدٌ فِيهِ: مُبْهَمٌ).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَارِي فِي «مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ» (ج ٨ ص ٣٥١٩): (سَنَدٌ فِيهِ:  
ضَعْفٌ).

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ١٢٨)؛ ثُمَّ قَالَ: (فِيهِ رَوْحُ بْنُ  
جَنَاحٍ، وَثَقَّةٌ: دُحِيمٌ، وَقَالَ فِيهِ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَبِقِيَّةٍ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

فَالْحَدِيثُ: أَشَارَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٣٥٣)؛ إِلَى  
تَضْعِيفِهِ.

وَالْحَدِيثُ ضَعَمَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٦٦٤).

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْشُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٣).

\* وَخُولَفَ فِي ذَلِكَ:

فَرَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّفِيلِيُّ، ثنا أَبُو الدَّهْمَاءِ الْبَصْرِيُّ، ثنا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَيَتَجَلَّى لَهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَيَخْرُونَ لَهُ سُجَّدًا)؛ بِاخْتِصَارٍ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٢٣٥٩)، وَابْنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٢ ص ٩٠٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ٣٦٣).

\* وَلَمْ يَذْكُرِ: «السَّاقُ»، وَلَا تَأْوِيلَهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى نِكَارَةِ: تَأْوِيلِ السَّاقِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: (لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَّا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ، وَلَا عَنْ ثَابِتٍ، إِلَّا أَبُو الدَّهْمَاءِ، تَفَرَّدَ بِهِ النَّفِيلِيُّ).

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: (غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ، عُمَرَ، وَثَابِتٍ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الدَّهْمَاءِ).

\* وَأَبُو الدَّهْمَاءِ الْبَصْرِيُّ<sup>(١)</sup>، هُوَ: الصَّغِيرُ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»

(ص ١١٤٢)؛ تَمَيِّزًا، ثُمَّ قَالَ: «مَقْبُولٌ»، فَهُوَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ، وَيَضْطَرِبُ فِي

الْحَدِيثِ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَانظُرْ: «فَتَحَ الْبَابِ فِي الْكُنْيِ وَالْأَلْقَابِ» لِابْنِ مَنْدَه (ص ٣٠٨)، وَ«الْأَسَابِي وَالْكُنْيِ» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٤ ص ٢٩٦) وَ«الْإِسْتِعْنَاءُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ بِالْكُنْيِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٣ ص ٩٩).

(٢) وَانظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ٢٠٧)، وَ«حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٥ ص ٣٦٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٣١٠): «سَأَلْتُ: أَبِي، عَنْهُ: فَقَالَ، هُوَ بَصْرِيٌّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».

\* وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: ذُكِرَ: عَنْ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.  
\* وَفِي الثَّانِيَةِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، فِي سَنَدِهِ، وَفِي

مَتْنِهِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ □

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ تَفَاسِيرِ التَّابِعِينَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ أَنَّهُ شِدَّةُ الْأَمْرِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ التَّفَاسِيرِ الْبَاطِلَةِ

(١) عَنِ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ: (أَمْرٌ، فَطُبِعَ، جَلِيلٌ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٩ ص ٣٩) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ قَالَ: ثَنَا يَزِيدٌ: قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَتَى بِمُنْكَرٍ مِنَ الْقَوْلِ فِي تَأْوِيلِ صِفَةِ السَّاقِ، فَلَفْظُهُ: مُنْكَرٌ، لَا يَحْتَمِلُهُ: الْعَقَدِيُّ، لَا يَحْتَجُّ بِهِ.

\* وَأَيْضًا يَدُلُّ عَلَى نَكَارَةِ الْأَثَرِ، أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ: يُخْرِجُ لِقَتَادَةَ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدٍ، وَلَكِنْ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِ الْعَقَدِيِّ، وَلِذَلِكَ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، لَمْ يُخْرِجْهَا فِي «صَحِيحِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِنْكَارِهِ لَهَا.

\* وَخَالَفَهُ، فِي سَنَدِهِ وَمَنْنِهِ: ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ

قَتَادَةَ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ: (يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ شِدَّةِ الْأَمْرِ)

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٩ ص ٣٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ، رِوَايَتُهُ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ،

ضَعِيفَةٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا، فَإِنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ، مِنَ الْبَصْرِيِّينَ، فَهُوَ يَهُمُّ.

\* فَفِيمَا حَدَّثَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ فِي الْبَصْرَةِ، ضَعْفٌ، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ،

وَيُخْطِئُ، فَإِنَّ حَدِيثَهُ فِيهَا غَيْرٌ مُسْتَقِيمٌ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٩٦١)؛ عَنْ مَعْمَرِ الْأَزْدِيِّ: (ثِقَةٌ،

ثَبَّتْ، فَاضِلٌ؛ إِلَّا أَنْ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ ثَابِتٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ،

وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، شَيْئًا، وَكَذَا فِيمَا حَدَّثَ بِهِ بِالْبَصْرَةِ).

\* وَكَذَا فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَهَذِهِ عَلَّةٌ أُخْرَى فِي الْأَثَرِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣١٠) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ

قَتَادَةَ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ: (يُكْشَفُ عَنْ

شِدَّةِ الْأَمْرِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ، وَهُوَ يَهُمُّ فِي

حَدِيثِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ١٦٩ و ١٧٠)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج ١

ص ٣٢٥ و ٣٢٧)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٣٦ ص ١٦٩)، وَ(ج ٥٩ ص ٤١٤)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ»

لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٨١٨)، وَ«شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٧٦٧).

وَأوردَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٨).

\* أَيضًا: نَكَارَةُ الْحَدِيثِ، لَا تُعْرَفُ مِنْ حَالِ الرَّاويِ، فَقَطَّ، بَلْ تُعْرَفُ، مِنْ مَتْنِ

الْحَدِيثِ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «شرح العِلَالِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٧٥٦): (حُدَّاقُ

التُّقَادِ، مِنَ الْحَفَاطِ: لِكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِمْ لِلْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالرَّجَالِ، وَأَحَادِيثِ: كُلُّ

وَاحِدٍ، مِنْهُمْ: لَهُمْ فَهْمٌ خَاصٌّ، يَفْهَمُونَ بِهِ، أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ: يُشْبَهُ حَدِيثَ فُلَانٍ، وَلَا

يُشْبَهُ حَدِيثَ فُلَانٍ.

\* فَيَعْلَلُونَ الْأَحَادِيثَ: بِذَلِكَ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُعْبَرُ عَنْهُ، بِعِبَارَةٍ تَحْصُرُهُ، وَإِنَّمَا:

يَرْجِعُ فِيهِ أَهْلُهُ إِلَى مُجَرَّدِ الْفَهْمِ، وَالْمَعْرِفَةِ: الَّتِي اخْتَصَّوْا بِهَا عَنْ سَائِرِ: أَهْلِ الْعِلْمِ.

اهـ

(٢) وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ»

[الْقَلَمُ: ٤٢]؛ أَي: السُّتْرُ، بَيْنَ الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

ذَكَرَهُ السَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٢٨)؛ تَعْلِيْقًا، بِلَا إِسْنَادٍ، وَلَا يَصِحُّ،

لِأَنَّهُ عُلِّقَهُ، وَالْمُعَلَّقُ مِنْ قِسْمِ: الضَّعِيفِ.

(٢) انظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٣ ص ١٦٩ و ١٧٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٩٦١).

٣) وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ: (يُكْشَفُ عَنِ الْعِطَاءِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٤٢) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: عَيْسَى بْنُ مَاهَانَ، أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: «صَدُوقٌ: سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «صَدُوقٌ: لَيْسَ بِمُتَّقِنٍ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «شَيْخٌ: يَهُمُ كَثِيرًا»، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: «فِيهِ ضَعْفٌ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ، سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَكِنَّهُ: يُخْطِئُ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «وَهُوَ يُخَلِّطُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ».<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ٢٢٨)؛ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ: (النَّاسُ يَتَّقُونَ حَدِيثَهُ، مَا كَانَ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْهُ: لِأَنَّ فِيهَا اضْطِرَابًا).

وَأوردَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْشُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٨).



(١) انظر: «تَهذِيبُ التَّهذِيبِ» لابْنِ حَجَرَ (ج ١٥ ص ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠)، وَتَقْرِيبَ التَّهذِيبِ لَهُ (ص ١١٢٦)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٣ ص ١٣٣)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ١٢ ص ٤٦٥)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٣).

## فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع	الرقم
٥	.....المُقَدِّمَةُ	(١)
١٢	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِ صِفَةِ «السَّاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى، عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ، مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ، وَهِيَ أَيْضًا، مِنَ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ، الَّتِي أَخْبَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَنْ نَفْسِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤَوَّلَهَا بِالتَّحْرِيفَاتِ الْبَاطِلَةِ، لِأَنَّ تَحْرِيفَهَا إِلَى الْمَعَانِي الْفَاسِدَةِ، خِلَافُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَهَذِهِ أُمُورٌ غَيْبِيَّةٌ، يَجِبُ أَنْ نَقْتَصِرَ فِيهَا عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ.....	(٢)
٣٢	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ: أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا</small> ، فِي تَفْسِيرِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ) [الْقَلَمُ: ٤٢]، وَأَنَّهُ: يَوْمَ كَرَبٍ، وَشِدَّةٍ، وَلَا يَصِحُّ، وَلَمْ يَخْتَلَفِ الصَّحَابَةُ، فِي ثُبُوتِ صِفَةِ: «السَّاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى، عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَكَمَالِهِ، وَالَّذِينَ قَالُوا: اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، اعْتَمَدُوا عَلَى هَذَا الْأَثَرِ الضَّعِيفِ، وَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُمْ فِي الْاِعْتِقَادِ، فَلَا يُلْتَمَسُ إِلَيْهِ هَذَا الْخِلَافِ فِي الدِّينِ.....	(٣)
٧٨	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا</small> فِي هَذَا الْبَابِ.....	(٤)

- (٥) ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى ضَعْفِ تَفْسِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِقَوْلِهِ: (يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ) [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ يَعْنِي: «عَنْ سَاقِهِ الْيَمِينِ، فَيُضِيءُ مِنْ نُورِ سَاقِهِ الْأَرْضَ» .....
- (٦) ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ) [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ عَنْ نُورٍ عَظِيمٍ، يَخْرُونَ لَهُ سُجَّدًا» .....
- (٧) ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى ضَعْفِ تَفَاسِيرِ التَّابِعِينَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ) [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ أَنَّهُ شِدَّةُ الْأَمْرِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ التَّفَاسِيرِ الْبَاطِلَةِ.....

